

فقہ

أحكام الطهارة

الطهارة في اللغة: النظافة والصيانة عن كل ما هو مستقذر أو قبيح، ومنه قوله تعالى (وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ)، أي خلصها أو نزهها عن الآثام وأنجاس المشركين.

والطهارة في الاصطلاح: صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث، فهي تعني رفع الحدث وإزالة الخبث.

والمقصود برفع الحدث: إزالة ما من شأنه أن يمنع من أداء العبادات.

وما أوجب الغسل يسمى حدثاً كبيراً، وما أوجب الوضوء يسمى حدثاً أصغر والمقصود بإزالة الخبث: إزالة النجاسة.

حكم الطهارة: الوجوب إذا توقفت صحة العبادة عليها، أو الندب والسنية إن لم تنوقف صحة العبادة عليها.

دليل الطهارة: دل عليها الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب الكريم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْبِئُوهَا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

وجه الدلالة: الآية الكريمة تدل على وجوب الطهارة عند القيام إلى الصلاة أي عند إرادة القيام للصلاة، ومعنى قوله إذا قمتم إلى الصلاة "أي وأنتم محدثون".

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١- ما رواه مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله: "لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور.

وجه الدلالة: هذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على وجوب الطهارة للصلاة.

ثالثاً: الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة كما أجمعت على تحريم الصلاة بغير طهور من ماء أو تراب.

حكمة مشروعية الطهارة:

شرعت الطهارة: لأنها تجعل المسلم يبني حياته على الطهارة والنظافة فيعيش نقي البدن والملبس والمكان، فينعم بالراحة في صحته وفي سلوكه.

فقال: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}.

وجه الدلالة: أنها أفادت أن الله تعالى يحب المتطهرين، ولا يحب الله تعالى شيئاً إلا وأوجبه أو على الأقل كان مستحباً.

أنواع المياه

قسم الفقهاء باعتبار وصفها وحكمها إلى:

١- النوع الأول: الماء المطلق أو الماء الطهور:

هو الماء الباقي على أصل خلقته التي خلقها الله عليها فلم يتغير أحد أوصافه باللون أو الطعم أو الرائحة وحكمه أنه طاهر في نفسه نظهر لغيره، فيجوز الوضوء الفسل به، وتغسل به النجاسات.

٢- النوع الثاني: الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره:

وحكم هذا النوع عند الحنفية أنه يزيل النجاسة عن الثوب والبدن ولا يصح الوضوء والغسل به.

والماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره أنواع:

أولاً: الماء المستعمل:

وهو المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد فما دام الماء متردداً على الجسد يدل ذلك به جلده لا يصير مستعملاً.

وحكم الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل طاهر في نفسه إذا كانت أعضاء المتوضئ أو المغتسل به طاهرة وهذا محل اتفاق كثير من الفقهاء.

ولكن الحنفية قالوا إنه غير مطهر للحدث، ولكن يجوز التطهير به في إزالة النجاسة.

خلافاً للشافعية ومعهم أحمد: فقالوا إنه غير مطهر لغيره فلا يرفع حدثاً ولا يطهر نجساً.

والمالكية قالوا: إنه طاهر مطهر لغيره إلا أنه يكره استعماله.

أدلة القائلين بأن الماء المستعمل طاهر في نفسه:

١- حديث الربيع بنت معوذ في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "ومسح رأسه بما بقي من وضوء في يديه".

وأما القائلون بعدم تطهيره لغيره: فقد استدلوا لرأيهم بما يأتي:

١- حديث أبي داود وأحمد "لا يبطلن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة".

وقد جمع العلماء بين أدلة الفريق الأول والثاني بأن أدلة القائلين بالحواز تحمل على ما بقي من الماء، وأدلة القائلين بالنهي بحملها على ما تساقط من الأعضاء لكونه صار مستعملاً.

ثانياً: الماء الذي خالطه طاهر كالصابون والزعفران والدقيق:

وحكمه أنه طهور ما دام حافظاً لإطلاقه بان كان التغيير يسيراً بان وقع فيه قليل من الصابون أو الزعفران، وهذا عند الحنفية والصحيح في مذهب الشافعية، يدل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بماء فيه أثر العجين وكان يغتسل وهو جنب".

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بان يغسل الذي وقصته (كسرتة) ناقته وهو محرم بماء وسدر (شجر النبق) وذلك لبقاء اسم الماء على إطلاقه.

ثالثاً: المانعات الطاهرة:

وهي التي تنعصر بالعصر، وذلك كماء الورد والزهر والخل ذلك والمانعات الطاهرة لا ترفع الحدث بالوضوء والغسل منها، وهذا باتفاق الفقهاء.

وقد اختلف الفقهاء في المانعات من حيق إزالتها للنجاسة الحسية الحقيقية.

١- فذهب الشافعية إلى أن المانعات الطاهرة كماء الورد والزهر ونحوهما لا تزيل النجاسة من الثوب والبدن.

٢- وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المفتى به والراجح في مذهب الحنفية جواز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بملاعاعات الطاهرة.

استدل الشافعية لرأيهم بما يأتي:

بقول الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}.

وهذا في معرض الامتنان، فلو حصلت الطهارة بغير الماء لم يحصل الامتنان على الخلق.

كما استدل الحنفية لرأيهم بما يأتي:

ما روي أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً".

٣- النوع الثالث: الماء المتنجس:

الماء المتنجس هو: الذي وقعت فيه نجاسة غير معفو عنها كقليل من الأرواث.

والدليل على هذا حديث أبي إمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه".

مرکز تبارک لتصوير المصنفات والعلميات

بخ
يد
وآه
واس
فلا
النج
وطر
والأ
ومم
ومم
بنجا
وقال
اتفق
وقال
كالثوب
اتفق
ماء ليظ
كيفية
وذلك
وإما بوه
وتعتبر
مرات،
ولا يجز
الاستجد
الثوب و
يشق زوا
ويكتفي
وسلم فقا
فمعنى تج
والحديث
وإن كانت

بخلاف ما إذا وقعت في الماء نجاسة ولم تغير لونه أو طعمه أو ريحه وكان الماء كثيراً فلا ينجس بالإجماع، **يدل على ذلك:**

وأما إذا كان الماء قليلاً فقد ذهب الجمهور إلى نجاسته وإن لم يتغير. واستدلوا على هذا بحديث أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده".

كيفية تطهير النجاسات

النجاسات العينية لا تطهر بحال، إذ أن ذاتها نجسة، بخلاف الأعيان المتنجسة، وهي التي كانت طاهرة في الأصل وطرات عليها النجاسة، فإنه يمكن تطهيرها. والأعيان منها ما اتفق الفقهاء على نجاسته، ومنها ما اختلفوا فيه.

ومما اتفق الفقهاء على نجاسته: الدم المسفوح، والمني، والبول والعدرة من آدمي.

ومما اختلف الفقهاء فيه: الكلب والخنزير، حيث ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى القول بنجاسة الخنزير كما ذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسة الكلب، وقال الحنفية في الأصح، إن الكلب ليس ينجس العين، وإنما لحمه ينجس.

النية في التطهير من النجاسات

اتفق الفقهاء على أن التطهير من النجاسة لا يحتاج إلى نية، فليست النية بشرط في طهارة الخبث.

وقال الباقون من الحنفية: الماء طهور بطبعه، فإذا لاقى النجس طهره، قصد المستعمل ذلك أو لا، كالثوب النجس.

ما تحصل به الطهارة

اتفق الفقهاء على أن الماء المطلق رافع للحدث منزل للخبث، لقول الله تعالى: **إِنزِلْ عَلَيْنَا مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمُ**، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق.

كيفية التطهير من نجاسة الكلب والخنزير:

وذلك إما بمزج التراب بالماء قبل وضعه على محل النجاسة.

وإما بوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب ثم بوضع التراب.

وتعتبر الغسلة الأولى بالتراب ليس بشرط؛ لأنه قد ورد في رواية أبي داود: "إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوا سبع مرات، السابعة بالتراب".

ولا يجرى غيري لتراب في التطهير وقيل يجرى غير التراب في التطهير كالصابون ونحوه كما ينوب عن الحجر في الاستجمار الورق والخزف وغيرهما.

كيفية تطهير الثوب والبدن واملآن

الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة مرئية كالدّم والبول يجب غسلهما من النجاسة، فإن بقي بعد الغسل شيء من النجاسة يشق زواله فهو معفو عنه.

ويكتفي بالغسل مرة واحدة لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا تصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به. فقال تحتة ثن تنضحه ثم تصلي فيه". فمعنى تحكّمه وتقرضه: تدلكه بأطراف الأصابع ومعنى تنضحه: تغسله بالماء.

والحديث يأمر بغسل مكان النجاسة ولو مرة واحدة وبدون عسر على الصحيح في مذهب الحنفية. وإن كانت النجاسة غير مرئية كبول جف مثلاً فالتطهير بصب الماء عليها ولو مرة واحدة.

إلا أن بعض الحنفية ذهبوا إلى أن النجاسة غير المرئية لا تطهر إلا بغسلها ثلاثاً وجوباً. واستدلوا على هذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده.

فالحديث شرط الغسل ثلاثاً عند توهم النجاسة فعند تحققها من باب أولى. وتطهر الأرض النجسة بكثرة صب الماء وإفاضته عليها حتى تغمر النجاسة، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقمعوها به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنكم بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين".

وهذا ما ذهب إليه الحنفية من أن الأرض تطهر باليبس والجفاف سواء أكان الجفاف بالشمس أم بالريح أم بالنار، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها، **كما استدلوا أيضاً:**

إلا أن الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن الأرض لا تطهر باليبس والجفاف.

مستدلين لرأيهم: بحديث الأعرابي السابق ذكره "دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء".

تطهير التعل والصلاة فيه

إذا أصاب التعل أو الخف نجاسة فإنه يطهر بذلك بالأرض إذا ذهب أثر النجاسة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في الرأي الصحيح عندهم والشافعية في القديم ورواية عن أحمد.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له ظهور" رواه أبو داود.

الحث على الاهتمام بنظافة البدن والثوب واطمئنان

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: على أنه يندب لكل أحد أن يقلم ظفره وينتف إبطه ويحلق عانته، وأن يقص شاربه عند الحاجة حتى يبين طرف الشفة بيانياً ظاهراً، وتأخير هذه الأمور عن حاجتها وبعد الأربعين أشد كراهة.

الأدلة

والأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي كثيرة منها:
أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون}.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

١- الحديث الذي رواه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".

٢- ما رواه مسلم بسنده عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وبتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء" قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة، قال وكيع: "انقاص الماء: يعني الاستنجاء".

مر ٢٠ ببارك بصوير اطمئنان والاعتمادات المتكلمين

وجه
دل على
الدين
والاست
العبادة
أولاً:
أ- الاس
ب- ال
البول
ثانياً:
أجمع
واختل
الرأي
الرأي
عدم عو
استدل
١- ما
مرات
وجه الد
البول
يجب ع
النجاسة
عصرنا ه
واتفق
"أجمع
وغيرهم
على أن
كراهة ال
وعلى ذل
الحالة ال
الحالة ال

العنوان: ٤ عطفة الجزائر - أمام
الباب الخلفي لجامعة الأزهر بنين
بالحسين - بجوار الجامع الأزهر



لتواصل زوروا موقعنا [مركز تبارك للخدمات التعليمية]
وجروب: [سنتر تبارك (راعي طلبة جامعة الأزهر)]
للاستفسار الاتصال على: 01012777435

الخلاصة في فقه أولي أصول دين

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

دل على أن هذه الخصال العشر من الفطرة وهي بمعنى الخلقة، أي من السنن القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم فكانها أمر جبلي فطروا عليه.

والاستجمار والاستبراء يلحق بالاستنجاء من حيث عدم المبالغة فيهما، حتى لا يقع المكلف في حبال الشيطان، وثقل العبادة، والسأم منها.

أولاً: معنى الاستبراء:

أ- الاستبراء في اللغة طلب البراءة كالاستسقاء طلب السقي.

ب- الاستبراء في الاصطلاح: هو طلب البراءة من الحدث، وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الأخبثين وهما البول والغائط.

ثانياً: حكم الاستبراء:

أجمع الفقهاء على نجاسة بول آدمي البالغ وغائطه ووجوب اجتنابهما والتطهير منهما والتنزه عنهما.

واختلفوا في حكم الاستبراء وذلك على رأيين:

الرأي الأول: للحنفية، والمالكية، والشافعية، في رواية أن الاستبراء فرض.

الرأي الثاني: للشافعية، في الرواية الثانية، والحنابلة (3) أن الاستبراء مستحب، لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده.

الأدلة

استدل من قال بوجوب الاستبراء واستحبابه بالسنة النبوية المطهرة منها:

1- ما روى عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا بال أحدكم فليبتز ذكره ثلاث مرات".

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: معنى (فليبتز) النثر جذب فيه قوة وجفوة. (فيلتزه ذكره ثلاث مرات) يعني بعد البول وهو بعث على التطهير بالاستبراء من البول.

النهي عن الإسراف في الوضوء والغسل

يجب على المسلم عدم الإسراف في استخدام الماء في الطهارة بوجه عام، سواء في الغسل، أو الوضوء، أو إزالة النجاسة؛ لما يؤول إليه الإسراف في استخدام الماء من مفاضة منها: إهدار الماء الذي هو سلعة غالية - وخاصة في عصرنا هذا - من ناحية قلة المياه العذبة وكثرة ما ينفق لتنقية هذه المياه.

واتفق الفقهاء على أولوية الاقتصاد في استعمال الماء عند الطهارة.

"أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر. وقال النووي (رحمه الله): اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، وكذلك "أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل أعضاء الوضوء مرة إذا أسبغ، وعلى أن الثلاث سنة غير واجب. وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث كراهة تنزيه.

وعلى ذلك فالإسراف في الوضوء على رأي جمهور العلماء يتحقق في حالتين:

الحالة الأولى: غسل الأعضاء أكثر من ثلاث مرات.


الحالة الثانية: استعمال الماء أكثر مما يكفيه أي صب الماء.

العنوان: عطفة الجزائر - أمام الباب الخلفي لجامعة الأزهر بنين بالحسين - بحوار الحارة الأزهرية

لتواصل زوروا موقعنا [مركز تبارك للخدمات التعليمية] جروب: [سنتر تبارك] (رامي طلبة جامعة الأزهر)

للاستفسار الاتصال على: 01012777435

أمام بنين



الأدلة

استدلال الفقهاء بأدلة من السنة النبوية منها:

٢- ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مر بسعد وهو يتوضأ، فقال "ما هذا السرف يا سعد؟" قال: أتفي الوضوء سرف؟ قال: "نعم، وإن كنت على نهر جار".
وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر بسعد ابن أبي وقاص (رضي الله عنه) وهو يسرف في وضوئه إما فعلاً كالزيادة على الثلاث، وإما قدراً كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال "فقال": (صلى الله عليه وسلم) ما هذا السرف "بمعنى الإسراف يا سعد؟" قال: "أفي الوضوء سرف؟ قال: "نعم" فيه إسراف" وإن كنت على نهر جار" فإنه فيه إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوزاً عن الحد الشرعي، واستناداً إلى هذا الحديث أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطئ البحر.

أحكام الوضوء

انتهى بحثنا في الطهارة الحقيقية (الطهارة عن الخبث)، ونتناول في هذا المبحث الطهارة المائية والترابية من النجاسة المصوبة (الطهارة الحكمية) وهي:

- ١- الوضوء من الحدث الأصغر.
- ٢- الغسل من الحدث الأكبر.
- ٣- التيمم المبدل عن الماء.

تعريف الوضوء

لغة: مشتق من الوضاعة وهي النظافة والنضارة والحسن.

وشرعاً: استعمال ماء طهور في أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة.

دليل مشروعيته

ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع: من الكتاب قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

الإجماع: انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

فضل الوضوء

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة نذكر بعضها منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أدلكم ما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط" رواه مسلم والترمذي، والنسائي ومالك.

فرائض الوضوء المتفق عليها

قال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

قد نصت الآية الكريمة على أن فرائض الوضوء أربعة وهي المتفق عليها بين الفقهاء وهي:

أولاً: غسل

غسل الو-

ثانياً: غ

غسل اليد

وجه الدلا

والفرض

ثالثاً: م

ومسح

بقوله تعال

والرأس م

الفقهاء في

١- فذهب

قول الله

بالرأس لا

٢- وذهب

(وَأَمْسَحُوا

أي ببعض

٣- وذهب

صلى الله

الذي بدأ

رابعاً: م

غسل الرجل

من الجان

يدل على

* وحديث

النار" رواه

فقد توعد

الله عليه

أولاً: الغ

لغة: إلق

وشرعاً:

١- فذهب

واستدل

* بقول ا

النية.

* وبقوله ت

فالمطلوب

مركز تبارك للخدمات التعليمية

تواصل زوروا موقعنا [مركز تبارك للخدمات التعليمية] جروب: [سنتر تبارك راعي طلبة جامعة الأزهر] للاستفسار الاتصال على: 01012777435

العنوان: ٤ عطفة الجزائر - أمام الباب الخلفي لجامعة الأزهر بنين

تواصل زوروا موقعنا [مركز تبارك للخدمات التعليمية] جروب: [سنتر تبارك راعي طلبة جامعة الأزهر] للاستفسار الاتصال على: 01012777435

أولاً: غسل الوجه:

غسل الوجه كله مرة واحدة فرض من فرائض الوضوء، أما تكرار الغسل ثلاث مرات فهو سنة وليس بفرض.

ثانياً: غسل اليدين إلى المرفقين:

غسل اليدين إلى المرفقين فرض لقول الله تعالى {وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}. وجه الدلالة: أن حرف إلى في الآية لانتهاه الغاية أي لبيان الحد. والفرض غسل اليدين إلى المرافق مرة واحدة والسنة ثلاثاً.

ثالثاً: مسح الرأس:

ومسح الرأس فرض، وقد ثبتت فرضيته:

بقوله تعالى {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}.

والرأس منابت الشعر المعتاد فوق الجبهة إلى القفا ويدخل في الرأس الصدغان المحاذيان لرأس الأذنين وقد اختلف الفقهاء في المقدار المسموح من الرأس.

١- فذهب الحنفية: إلى وجوب مسح ربع الرأس، وعدم أجزاء أقل من ذلك، واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

قول الله تعالى {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} وقالوا الباء للإصاق والتقدير وامسحوا أيديكم ملصقة برؤوسكم. واليد إذا التصقت بالرأس لا تستوعب في الغالب سوى ربعها.

٢- وذهب الشافعية إلى أن الواجب مسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة، واستدلوا لرأيهم: بأن الأمر في الآية {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} يقع على الكثير والقليل. فالآية عندهم تفيد التبعية، والتقدير {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} أي ببعض رؤوسكم.

٣- وذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب مسح جميع الرأس واستدلوا لرأيهم بحديث عبد الله بن زيد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه فم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه" رواه الجماعة. والحديث يدل على مسح جميع الرأس.

رابعاً: غسل الرجلين إلى الكعبين:

غسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة فرض، لقوله تعالى {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} والكعبان: هما العظمان الناشزان من الجانبين عند مفصل القدم. وغسل القدمين مع الكعبين فرض عند الجمهور ولا يجرى مسحهما.

يدل على ذلك ما يأتي:

* وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: "ويل للأعقاب من النار" رواه الشيخان.

فقد توعد صلى الله عليه وسلم على المسح، وأمر بالغسل كما في حديث جابر عن الدارقطني "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا".

فرائض الوضوء المختلف فيها

أولاً: النية:

لغة: القصد بالقلب دون اللسان.


وشرعاً: عزم القلب على إيجاد فعل من العبادات ابتغاء رضا الله وثوابه.

١- فذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية فرض في الوضوء وشرط لصحتها.

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

* بقول الله تعالى: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً}، فالوضوء عبادة، والعبادة لا تتحقق إلا بإخلاص النية.

* وبقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}. فالمطلوب غسل الأعضاء لأجل الصلاة، وهذا هو معنى النية.



* وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات". فالمراد من الأعمال الواردة في الحديث الأعمال الشرعية ولا تكون إلا بالنية، والوضوء عمل ولا بد فيه من النية. ٢- وذهب الحنيفة إلى أن النية سنة فليست بفرض في الوضوء.

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

* قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ }.

وجه الدلالة: أن الآية لم يذكر فيها النية، وإنما أمرت بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح بالرأس. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أم سلمة الغسل ولم يذكر لها النية.

ثانياً: الترتيب:

هو ألا يقدم غسل عضو على الذي قبله فيظهر أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر، فيغسل الوجه أولاً، ثم الدين ثانياً، ثم مسح الرأس ثالثاً، ثم غسل الرجلين رابعاً، كما ورد في الآية الكريمة.

وقد اختلف الفقهاء في الترتيب على النحو التالي:

- الشافعية والحنابلة - الترتيب فرض في الوضوء لا في الغسل فإن تركه لم يصح وضوئه.

واستدلوا لرأيهم بالأدلة الآتية:

* قول الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } فالأمر في الآية للوجوب، ففي بيان الوضوء المفروض وليس فيها شيء من سنن الوضوء.

* عن عمر بن عبد العزيز قال: قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء. قال: ما منكم من رجل يقرب وضوئه فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحبته من الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء أخرجه مسلم.

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب الترتيب. فوصف الوضوء مرتباً بتم.

٢- الحنيفة والمالكية الترتيب سنة مؤكدة وليس بفرض.

واستدلوا لرأيهم بالأدلة الآتية:

* قول الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ }.

قالوا: إن الآية تفيد مطلق الجمع، والجمع لا يقتضي الترتيب، ولو كان الترتيب مطلوباً في الآية لعطفه بتم.

الترجيح

أرجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الترتيب فرض. لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبة الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، درج المسلمون على الترتيب إلى يومنا هذا.

ثالثاً: الموالة:

الموالة: هي متابعة غسل الأعضاء بعضها إثر بعض.

والتفريق اليسير في غسل الأعضاء لا يضر لأنه لا يمكن التحرز منه... ولكن الخلاف بين الفقهاء في التفريق الكثير. ١- الحنيفة والشافعية... الموالة سنة مؤكدة.

واستدلوا لرأيهم بالأدلة الآتية:

* عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوئه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه.

٢- المالكية والحنابلة... الموالة عندهم فرض في الوضوء لا في الغسل.

واستدلوا

عن عمر بن

فقال: أرجع

قال النووي

ونرجح القول

الوضوء، وليكن

رابعاً: الترتيب

الدلك هو أمر

١- فذهب

واستدلوا

* قول الله تع

٢- وذهب

واستدلوا

* قول الله تع

١- ترك سنة

٢- الإسراف

ومن الإسراف

٣- ضرب الو

٤- الكلام

يكره كراهة

٥- التوضؤ

يكره كراهة

نواقض الوضوء

١- الخارج

سواء أكان ق

* عن أبي ه

توضأ. فقال

٢- الخارج

وذلك كالد

قالت قال

صلاته ما لم

وذهب الشاف

واستدلوا بح

وأما القيء ف

كونه ملء

لتواصل زوروا

مركز: [سنتر

للاستفسار

العنوان: ٤ عطفة الجزائر - أمام الباب الخلفي لجامعة الأزهر بنين بالحسين - بجوار الجامع الأزهر

لتواصل زوروا موقعنا [مركز تبارك للخدمات التعليمية]

مركز تبارك (رامي طالبة جامعة الأزهر)

للاستفسار الاتصال على: 01012777435

واستدلوا لرايهم بالأدلة الآتية:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أرجع فأحسن وضوئك، فرجع ثم صلى" رواه أحمد ومسلم. قال النووي إن هذا الحديث ليس فيه دلالة على الموالاة. ونرجح القول بضرورة الموالاة إلا لعجز، يمنع من الموالاة، وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الموالاة في الوضوء، وليكون المسلم جاداً في عبادته.

رابعاً: التدليك:

الدلك هو إمرار اليد على العضو المغسول مع الماء، وقد اختلف الفقهاء في الدلك. ١- فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدلك سنة.

واستدلوا لرايهم بما يأتي:

* قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } فأية الوضوء لم تأمر بالدلك. ٢- وذهب المالكية إلى أن الدلك واجب، ويكون في الوضوء بباطن الكف.

واستدلوا لرايهم بما يأتي:

* قول الله تعالى { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } قالوا لا يتحقق الغسل في الآية إلا بالدلك ولا يكفي إصابة الماء للعضو.

مكروهات الوضوء

- ١- ترك سنة من سنن الوضوء.
- ٢- الإسراف في ماء الوضوء ويكفي لصحة الوضوء سريان الماء على العضو. ومن الإسراف الريادة على الثلاث في الغسل وكما يكره الإسراف في الماء يكره التفتير منه، والكراهة هنا تنزيهية.
- ٣- ضرب الوجه بالماء.
- ٤- الكلام أثناء الوضوء.
- ٥- التوضؤ في موضع نجس: يكره كراهة تنزيهية الكلام أثناء الوضوء إلا لحاجة.
- ٥- التوضؤ في موضع نجس: يكره كراهة تنزيهية الوضوء في موضع نجس لئلا يتنجس منه.

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء ما تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه وهي:

١- الخارج من أحد السبيلين (القبل والدين):

سواء أكان قليلاً أم كثيراً، عمداً أو سهواً. وهي الغائط والبول والريح. * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال فساء أو طراط".

٢- الخارج من غير السبيلين:

وذلك كالدّم والقبح والقيئ والصدید ناقض للوضوء بشرط سيلانه عند الحنفية. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قاء أو رعف في صلاته فليتنصرف، وليتوضأ، وليبين (يكمل) على صلاته ما لم يتكلم".

وذهب الشافعية والمالكية إلى عدم نقض الوضوء بالدم.

واستدلوا بحديث عباد بن بشر "أنه أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته".

وأما القبيح فناقض للوضوء عند الحنفية والحنابلة بشروط هي:

كونه ملء الفم بأن يكون كثيراً وكونه خارج من المعدة.

٣- المذي والودي:

المذي ناقض للوضوء والودي ناقض للوضوء ايضاً ودليل أن المذي ناقض للوضوء حديث علي رضي الله عنه وفيه فاعسل ذكرك وتوضاً وضونك للصلاة".

٤- زوال العقل:

زوال العقل إما بالمخدرات والمسكرات أو بالإغماء أو الجنون أو النوم، والنوم على نوعين ثقيل، وحفيف والنوم الثقيل يغلب على العقل، وناقض للوضوء، والدليل على أن النوم ناقض للوضوء.

* حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العين وكاء السه فمن نام فليتوضاً".

"الوكاء- بكسر الواو- ما يشد به رأس القربة ونحوها والسه: بفتح السين وقيل بكسرهما- الاست- وهو اسم من يكنى به عن الدبر فشبّه الجبر بالوعاء، وشبه العين بالوكاء، فإذا نامت العين انجلى رباط الوعاء. والمعنى البقظة رباط الدبر. أي حافظته ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظاً فإن بحس بما يخرج".

وأما النوم الخصب الذي لا يغلب على العقل فليس بناقض للوضوء.

عن انس رضي الله عنه قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

والخفية هي ميلان الرأس من العاس.

٥- مس الفرج:

اختلف العلماء في مس الفرج.

١- فذهب الحنفية إلى أن مس الفرج، لا ينقض الوضوء مطلقاً قبلًا أو دبراً من ذكر أو أنثى من نفسه أو من غيره عمدًا أو سهواً بلا حائل.

ودليلهم:

* حديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي رضي الله عنه قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو إلا بضعة منه، أو قال بضعة منه".

* وفي بعض الروايات وهل هو غلا بضعة منك.

وذهب علي وعمار بن ياسر وعبد الله بنت سعود وأبو الدرداء إلى أن اللمس لا ينقض الوضوء- هذا ما قاله الكمال بن الهمام.

٢- وذهب الجمهور إلى أن مس الفرج ينقض الوضوء مطلقاً من ذكر أو أنثى قبلًا أو دبراً.

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

* عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ". وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس فرجه فليتوضأ". والفرج يشمل القبل والدبر. في الرجل والمرأة.

لمس المرأة

لمس المرأة هل ينقض الوضوء أو لا ينقض؟

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء.

١- فذهب الشافعية إلى نقض الوضوء بلمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل بينهما ينقض اللامس والملموس. ودليلهم قول الله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ السَّاءَ}.

فحقيقة الملامسة في اللغة اللمس باليد.

واتفق المالكية والحنابلة مع الشافعية في أن اللمس ينقض الوضوء إذا كان لشهوة.

٢- وذهب الحنفية إلى عدم نقض الوضوء بلمس الرجل المرأة، وإنما ينقض الوضوء عندهم بالمباشرة الفاحشة وهي التقاء الفرجين بلا حائل.

ودليلهم قوله تعالى وقالوا الملامسة الم... والراجح: أن اللمس

يحرم على المحرم

١- الصلاة مطا

يحرم على المحرم

لقول الرسول صلى

٢- الطواف بال

يحرم على المحرم

وهذا ما ذهب إليه

صلة، ولكن الله أح

٣- مس المصحف

ذهب جمهور الفقهاء

واستدلوا بقول

العالمين}. أما

يمنع عندهم أيضا

ويجوز للمحدث

بحائل. أما الحنفية

وبذلك اتفق

والحديث والفقهاء

أن المحدث

وأجاز ابن عباس

ويجوز للمحدث أن

أ- عند الخوف على

ب- صاحب الحد

ج- المكره والناس

الغسل في الغفر

وشرعا: استعمال

وعرفه الشافعية

دليل مشروع

١- من الكتاب قول

٢- ومن السنة

الأربع، ثم أجهد

٣- وقد انعقد الإجماع

تواصل زوروا موقعنا

عروب: [مستتر تبارك

تلاستفسار الاتصال

العنوان: ٤ عطفة الجزائر - أمام

الباب الخلفي لجامعة الأزهر بنين

بالحياتية



تواصل زوروا موقعنا [مركز تبارك للخدمات التعليمية]

عروب: [مستتر تبارك (راعي طلبة جامعة الأزهر)]

تلاستفسار الاتصال على: 01012777435

ودليلهم قوله تعالى: { أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ } .

وقالوا الملامسة المراد منها الجماع كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه أن المراد من اللمس الجماع. والراجح: أن اللمس المصحوب بشهوة ناقض، واللمس العارض غير المصحوب بشهوة غير ناقض.

ما يحرم بالحدث الأصغر

يحرم على المحدث ثلاثة أمور:

١- الصلاة مطلقاً:

يحرم على المحدث الصلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً وصلاة الجنازة حتى لو كان ناسياً. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

٢- الطواف بالبيت الحرام:

يحرم على المحدث الطواف بالكعبة في حج أو عمرة، فإن طاف لم يصح طوافه وأثم. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. لما روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الطواف بالبيت صلة، ولكن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير".

٣- مس المصحف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم مس المصحف كله أو بعضه ولو آية للمحدث حدثاً أكبر. واستدلوا بقول الله تعالى: { إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ } . أما المحدث حدثاً أصغر فقد ذهب المالكية إلى منعه من مس المصحف أو جزء منه ولو بحائل أو عود كما يمنع عندهم أيضاً من حمله ولو بعلاقة. ويجوز للمحدث كتابة القرآن بدون مس فالمالكية والشافعية اتفقوا على منع المحدث من مس المصحف وحمله ولو بحائل. أما الحنفية فقالوا يحرم مس المصحف كله أو بعضه ولو آية، ويجوز مسه بعود أو نحوه. وبذلك اتفق الحنفية مع الحنابلة في جواز مس المصحف بحائل أو عود طاهرين، ولا يكره عندهم مس كتب التفسير والحديث والفقه والتوحيد والمستحب ألا يفعل وخلاصة القول: أن المحدث حدثاً أكبر لا يجوز أن يمس المصحف، والمحدث حدثاً أصغر لا يجوز أن يمس المصحف عند أكثر الفقهاء. وأجاز ابن عباس وفقهاء الزيدية مس المصحف. ويجوز للمحدث أن يمس المصحف في أحوال معينة وهي: أ- عند الخوف على المصحف من غرف أو حرق أو وقوعه بيد كافر. ب- صاحب الحدث الدائم. ج- المكره والناسي.

أحكام الغسل

الغسل في اللغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً أو الفعل الذي يقع من الإنسان من إراقة الماء على البدن.

وشرعاً: استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص.

وعرفه الشافعية بأنه: سيلان الماء على جميع البدن مع النية.

دليل مشروعيته:

١- من الكتاب قول الله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } .

٢- **ومن السنة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم أجهدها فقد وجب الغسل".

٣- وقد انعقد الإجماع على ذلك.

موجبات الغسل

ما يوجب الغسل يسمى "حدثاً أكبر".

وموجبات الغسل ما يأتي:

١- التقاء الختانين ولو من غير إنزال:

المراد منه الجماع. فيجب الغسل منه.

والأدلة على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين ما يأتي:

* قول الله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا }.

وقول الله تعالى: { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا }.

* عن عائشة رضي الله عنها "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل" رواه مسلم وابن ماجه.

٢- خروج المنى:

اختلف الفقهاء في خروج المنى الموجب للغسل فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يوجب الغسل إلا إذا خرج المنى بشهوة.

* لقوله تعالى: { إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } وهذا عند جمهور الفقهاء.

وذهب الشافعية إلى أن خروج المنى يوجب الغسل مطلقاً سواء أخرج بشهوة أم لا- في النوم واليقظة- من الرجل والمرأة.

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الماء من الماء".

والمعنى يجب الغسل بالماء من إنزال الماء، وهو المنى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنه الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال نعم إذا رأت الماء.

والمراد إذا رأت المنى.

٣- انتهاء الحيض:

انتهاء الحيض يوجب الغسل بإجماع العلماء.

ولما روى عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" رواه البخاري.

٤- انتهاء النفاس:

النفاس دم حيض مجتمع، وهو كالحيض سواء بسواء يحرم به الوطء والصوم ويسقط فرض الصلاة فيجب الغسل منه قياساً على الحيض.

ولكن ما الحكم إذا ولدت المرأة بدون دم؟

* ذهب الجمهور إلى وجوب الغسل بمجرد الولادة ولم لم تر دمًا مطلقاً.

٥- الموت:

إذا مات المسلم يجب فرض كفاية تغسيله إذا لم يكن شهيداً.

صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ للصلاة، ثم يأخذ الماء، ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه.

* وفرائض

١- النية:

فالنية عند الحنيفة وعند الحنفية

٢- إفاضة الماء

لا يصل الماء

* قول الله تعالى

٣- المضمضة

٤- غسل بشرة

بإصبع الماء

يدل على

* حديث أسامة

فتحسن الطهور

وغسل المرأة

وهذا عند جمهور

واحتجزا على

* عن أم سلمة

إنما يكفيك أن

وإذا كان شعر

الشعر. ويسن لل

والموضع الذي

ودليل ذلك

ما روى عن عائ

فأمرها كيف تغو

قال: سبحان

١- أن يغسل يديه

٢- ثم يغسل فرجه

٣- ثم يتوضأ ويغسل

٤- ثم يفيض على

ذهب الحنابلة

بواصل زوروا موقعنا

بروب: [سنتر تبارك

العنوان: ٤ عطفة الجزائر - أمام

الباب الخلفي

١٢

للتواصل زوروا موقعنا [مركز تبارك للخدمات التعليمية]

بروب: [سنتر تبارك (رابعي طلبة جامعة الأزهر)]

للاستفسار الاتصال على: 01012777435

فرائض الغسل

* وفرائض الغسل ما يأتي:

١- النية:

فالنية عند الجمهور فرض وشرط صحة الصلاة. وعند الحنفية النية سنة في الوضوء والغسل.

٢- إفاضة الماء سائر الجسد:

لإيصال الماء إلى جميع البدن من بشرة وشعر مرة واحدة فرض بلا خلاف بين الفقهاء واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

* قول الله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}

٣- المضمضة والاستنشاق:

٤- غسل بشرة الرأس:

بإيصال الماء إلى أصول الشعر وغسل بشرة الرأس فرض سواء كان الشعر كثيفاً أو خفيفاً.

يدل على ذلك ما يأتي:

* حديث أسماء رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة فقال: تأخذ إحداكن ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تلبغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئونها رأسها ثم تفيض الماء عليها.

كيفية غسل المرأة

وغسل المرأة كالرجل غير أنها لأن تنقص صفاتها شعرها المسترسل، وإنما يكفي لادات الضفائر أن يبتل أصل شعرها بالماء وهذا عند جمهور الفقهاء.

واحتجوا على ذلك بما يأتي:

* عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إنني امرأة أشد صفراً شعري، أفأنقضه للحبضة والجنابة؟ قال: "لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيض عليك الماء فتطهرن".

وإذا كان شعر المرأة ملبداً أو ملتفاً أو غزيراً بحيث يمنع وصول الماء إلى أصوله، فلا بد من نقضه ليصل الماء إلى أصول الشعر. ويسن للمغتسلة من حيض أو نفاس أن تأخذ فرصة - أي خرقة أو قطعة من القطن - من مسك فتتبع بها أثر الدم، والموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها، لقطع رائحة الدم سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا.

ودليل ذلك:

ما روى عن عائشة رضي الله عنها - أن امرأة من الأنصار - سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تتنسل، ثم قال: "حدي فرصة من مسك فتطهري بها. قالت: كيف أنظف بها؟ قال: تطهري بها. قالت: كيف؟ قال: سبحان الله تطهري بها. فاجتديها إلى، فقلت تتبعي بها أثر الدم".

سنن الغسل

١- أن يغسل يديه ثلاثاً.

٢- ثم يغسل فرجه مع نية رفع الجنابة عند الشافعية.

٣- ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ويؤخر غسل رجليه إن كان مغتسل في طشت ونحوه.

٤- ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله.

التيمم رخصة أم عزيمة؟

ذهب الحنابلة إلى أن التيمم عزيمة (فرض).

واستدلوا بقول الله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ مِنْهُ وَلَا يُجْرَىٰ عَلَيْهِمْ فِي تَيْمُمِهِمْ مِنْهُ ثَمَرِ صَعِيدٍ تَمَسُّوا بِهِ بِأَبْيَانِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يَأْكُلُوا مِنْهَا لَيْسَ فِيهَا إِسَاءَةٌ وَلَٰكِنْ لَعَنَ اللَّهُ الْمُدْغِفَةَ وَالْمُتَكَلِّمَةَ وَالْمُتَكَلِّمَةَ) وهذا يدل على أن التراب فريضة بدل الغسل بالماء.

وسواء أكان التيمم رخصة أو عزيمة فهو يجزئ عن الوضوء في الحدث الأصغر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيممنا صعيداً طيباً فصلياً.

ب- ويدل على أن التيمم يجزئ عن الغسل في الحدث الأكبر حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً معتزلاً ولم يصل مع القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابني جنابة ولا ماء. فقال: عليك بالسعيد، فإنه يكفيك، فلما حضر الماء أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل إناء من ماء فقال: اغتسل به.

التيمم بدل مطلق أم ضروري؟ ذهب الحنفية إلى أن التيمم بدل مطلق عن الماء بمعنى أنه يرفع الحدث كما يرفعه الوضوء أو الغسل فيصلى به ما شاء من الفرائض.

فقد سئى التيمم وضوءاً، والوضوء مزيل للحدث، يؤيد هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً".

وذهب الجمهور إلى أن التيمم بدل ضروري، بمعنى أنه لا يرفع الحدث، فيباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة قياساً على طهارة المستحاضة.

واستدل الجمهور بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً معتزلاً، لم يصل مع القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالسعيد، فإنه يكفيك، فلما حضر الماء أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل إناء من ماء، فقال: اغتسل به. فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتسال حين وجد الماء، مما يدل على أن حدثه لم يرتفع.

(الأعذار المبيحة له)

يباح التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر، في الحضر والسفر إذا وجد سبباً من الأسباب الآتية:

١- عدم وجود الماء:

إذا لم يجد الماء أصلاً أو وجد الماء ولكن لا يكفيه للطهارة تيمم - لحديث عمران بن حصين السابق ذكره.

واختلف الفقهاء في حد البعد:

فذهب الحنفية إلى أنه إن كان يبعد ميلاً فأكثر بغلبة الظن فهو بعيد، وقدر الحنفية الميل بثلاث فرسخ ٥، ٢ كيلو متر، وذهب الشافعية إلى أنه إن كان يبعد ثلاثة أيام، وقدر بعض الفقهاء البعد بنصف فرسخ (٦٠٠٠ خطوة).

٢- من خاف ضرراً إن طلب الماء:

إذا كان الماء قريباً منه، لكنه لو سعى إليه خاف ضرراً على نفسه.

٣- الحاجة إلى الماء:

من كان معه ماء ولكنه يحتاج إليه في الحال أو المستقبل للشراب والطعام.

٤- عدم القدرة على استعمال الماء:

إذا كان به مرض أو جراحة، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء، سواء عرف ذلك بإخبار الثقة من الأطباء أو عن طريق التجربة والعادة، تيمم وصلى.

٥- شدة برودة الماء:

يجوز التيمم لشدة برودة الماء، إذا خاف ضرراً من استعمال الماء. وهل ترزمه الإعادة إذا زال البرد أو وجد ما يسخن به الماء؟

ذهب جمهور الفقهاء
سفرًا، لحديث عمرو بن
لأمر بها.

وذهب الشافعية وإحدى
٦- الخوف من ضرر

ذهب الشافعية والحنابلة
ذلك المسافر.

وذهب الحنفية إلى عدم

١- النية فرض

وشرط في صحة الصلاة
والنية عند الحنفية أن
ومذهب الحنفية أولى
والدليل على اشتراط
وسلم يقول: "إنما الصلاة

٢- مسح الوجه

مسح الوجه والدين

٣- الترتيب

الترتيب سنة لا فرض

٤- الصعيد الطاهر

وهو فرض عند المالكية

١- التسمية في أول

٢- الضرب بباطن

٣- تخفيف التراب

٤- نزع الخاتم عند

٥- عدم الزيادة على

١- ترك سنة من السنن

٢- تكرار المسح والركوع

على المتيمم أن يسجد

المرفقين، يدل على

فذكرت ذلك النبي

ونفخ فيهما، ثم مسح

تواصل زوروا موقعنا [

جروب: [سنتر تبارك

للاستفسار الاتصال

العنوان: ٤ عطفة الجزائر - أمام
الباب الخلفي لجامعة الأزهر بنين
بالحسين - بجوار الجامع الأزهر



ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى عدم إعادة الصلاة سواء كان حضراً أو سقراً، لحديث عمرو بن العاص السابق ذكره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالإعادة، ولو كانت الإعادة واجبة لأمر بها.

وذهب الشافعية وإحدى الروايتين عن الحنابلة إلى الإعادة لأن هذا العذر نادر.

٦- الخوف من خروج وقت الصلاة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز التيمم خوفاً من خروج الوقت، لأنه يكون متيمماً مع وجود الماء، ويستثنى من ذلك المسافر.

وذهب الحنفية إلى عدم جواز التيمم خوفاً من خروج الوقت باستثناء صلاة الجنابة والعيد يجوز التيمم فيها.

فرائض التيمم

١- النية فرض عند جمهور الفقهاء:

وشرط في صحة الصلاة عند الحنفية والنية عند الحنفية أن ينوي استحاحة الصلاة أو نية الطهارة من الحدث، ومذهب الحنفية أولى اليسر سماحته.

والدليل على اشتراط النية حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".

٢- مسح الوجه واليدين:

مسح الوجه واليدين إلى المرفق فرض كالوضوء لقوله تعالى: (فَأَسْحُوا بِيُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ).

٣- الترتيب: وهو تقديم مسح الوجه على مسح اليدين وهو فرض عند الشافعية والحنابلة. وعند الحنفية والمالكية الترتيب سنة لا فرض.

٤- الصعيد الطاهر:

وهو فرض عند المالكية.

سنن التيمم

- ١- التسمية في أول التيمم بأن يقول "بسم الله الرحمن الرحيم".
- ٢- الضرب بباطن الكف مع تفرغ الأصابع ليصل التراب إلى ما بينهما.
- ٣- تخفيف التراب بحيث يبقى قدر الحاجة.
- ٤- نزع الخاتم عند التيمم.
- ٥- عدم الزيادة على ضربتين.

مكرهات التيمم

- ١- ترك سنة من السنن السابق ذكرها.
- ٢- تكرار المسح والزيادة على ضربتين.

كيفية التيمم

على المتيمم أن يسمي الله تعالى، ثم يضرب بيديه الصعيد الطاهر ضربة يمسح بها وجهه، وأخرى يمس بها اليدين إلى المرفقين، يدل على ذلك حديث عمار رضي الله عنه قال: أجنبتم فلم أصب الماء فتمسكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما يكفيك هكذا" وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه". رواه الشيخان.

مبطلات الوضوء

- 1- كل ما ينقض الوضوء والغسل ينقض التيمم لأنه يدل عنهما.
- 2- زوال العذر المبيح للتيمم كذهاب العدو، والبرء من المرض.
- 3- رؤية الماء والقدرة على استعماله.

أحكام الحيض والنفاس

الحيض في اللغة: سيلان - يقال حاضت الشجرة إذا سال صمغها.

وشرعا: دم يدفعه رحم الأنثى البالغة حال صحتها من غير ولادة، ولا افتضاض. أقل سن حيض فيه الأنثى تقريبا استكمال تسع سنين قمرية إلى سن اليأس. وتصح الأنثى بروية الحيض مطالبة بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج وغير ذلك.

أقل مدة الحيض وأكثرها

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل مدة الحيض يوم وليلة وغالبة ست أو سبع.

وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها فإن قل عن يوم وليلة فهو دم استحاضة، وإن زاد عن خمسة عشر يوماً فهو دم استحاضة. وذهب الحنفية إلى أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأوسطه خمسة وأكثره عشرة أيام ولياليها.

ألوان دم الحيض: 1- أسود 2- أحمر 3- أصفر 4- أكردر وهذا باتفاق الفقهاء.

1- قدم الحيض قد يكون لونه أسود لحديث فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيض فإنه أسو يعرف فإذا كان كذلك، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضي وصلي فإنما هو عرق.

فمعنى أنه أسود يعرف أي تعرفه النساء.

ومعنى أنه عرق - أي في أدنى الرحم.

2- وقد يكون لونه أحمر - لأن الحمرة أصل الدم.

3- وق يكون لونه أصفر - كالصدید يعلوه اصفرار.

4- وقد يكون لونه أكردر - وهو التوسط بين لون البياض والسواد.

رواه مالك والأثرم والبخاري وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن الكدرة والصفرة في زمن الحيض تعد أيضاً أقل الطهر وأكثره بين الحيضتين.

ذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية إلى أن أقل طهر فاصل بين الحيضتين هو خمسة عشر يوماً بلياليها.

امرأة الغمر منتظمة في العادة الشهرية:

1- فذهب الحنفية والشافعية إلى أن المرأة التي ترى الدم يوماً، والنقاء (الطهر) يوماً آخر بحيث لو وضعت قطنة لم تلوث. تعتبر المرأة حائضاً في كل تلك المدة. فلا يعد الطهر المتخلل بين الدمى فاصلاً، بل يكون كالدم المتوالي.

2- وذهب المالكية والحنابلة إلى ضم أيام الدم بعضها إلى بعض وضم أيام النقاء (الطهر) بعضها إلى بعض على أن يكون الطهر المتخلل بين الدمين في الحيض خمسة عشر يوماً. وهذا ما يسمى بالتلفيق.

النفاس

النفاس في الاصطلاح: هو الدم الخارج من الولادة أو بعد الولادة، وذهب الحنفية والشافعية إلى أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجد قليلاً وكثيراً. وقد تلد المرأة بدون أن نفاساً فسميت ذات الجفون وأما أكثر مدة النفاس. فذهب المالكية والحنابلة

1- الوطء.

كفارة وطء الحائض:

من جامع امرأته وهي حائض واستدلوا: بما روى عن ابن عباس قال: تتصدق بدينار أو بنصفه.

2- تحريم الصلاة والجماع.

يحرم على الحائض والنفساء حديث فاطمة بنت أبي إسحاق وإنما يجب قضاء الصوم.

3- الطواف.

يحرم على الحائض الطواف وقراءة القرآن.

4- قراءة القرآن.

المصحف لقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طهقت

5- الطلاق.

يحرم على الحائض الطلاق.

الاستحاضة:

سيلان الدم إذا نقص دم الحيض عن الشهرية عند كل امرأة.

المرجع في معرفة دم الاستحاضة

1- يجوز للمستحاضة الصلاة والجماع.


ومما يدل على إباحة وطء الحائض ما رواه أبو داود عن عائشة أنها تستحاض وكان زوجها يغتسل معها.

2- وضوء المستحاضة.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية إلى أن المستحاضة يجب عليها الوضوء عند الحيض.

ومن ذهب إلى أن المستحاضة لا يجب عليها الوضوء عند الحيض، فقد ذهب الشافعية إلى أن المستحاضة يجب عليها الوضوء عند الحيض.

وعند الحنابلة تصلي بوضوء



ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حد لأقل النفاس لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فالمرجع فيه إلى الوجود الفعلي، وقد وجد قليلاً وكثيراً. وقد تلد المرأة بدون أن ترى دم النفاس. فقد روى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر نفاساً فسميت ذات الجفوف. وأما أكثر مدة النفاس. فذهب المالكية والحنابلة إلى أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً.

ما يحرم عند الحيض والنفاس:

١- الوطء.

كفارة وطء الحائض:

من جامع امرأته وهي حائض لا كفارة عليه.

واستدلوا: بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: تتصدق بدينار أو بنصف دينار.

٢- تحريم الصلاة والصوم:

يحرم على الحائض والنفاس الصلاة والصوم ثم تقضي الصوم دون الصلاة - يدل على ذلك ما يأتي:

حديث فاطمة بنت أبي حبيش "إذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة".

وإنما يجب قضاء الصوم دون الصلاة لأن الصلاة متكررة فيشق قضاؤها. بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة.

٣- الطواف:

يحرم على الحائض الطواف بالبيت فتؤدي جميع أعمال الحج ما عدا الطواف.

٤- قراءة القرآن، ومس المصحف، والمكث في المسجد يحرم على الحائض والجنب قراءة القرآن ومس المصحف لقوله تعالى: { لا يمسه إلا المطهرون }.

٥- الطلاق: يحرم على الرجل أن يطلق زوجته أثناء حيضها لما فيه من تطويل العدة عليها.

قال: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } أي طلقوهن في الوقت الذي يشرع فيه العدة.

الاستحاضة

الاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقات الحيض والنفاس بسبب مرض من عرق في أدنى الرحم.

فإذا نقص دم الحيض عن أقل مدته أو زاد عن أكثرها فيعتبر النقص والزيادة دم استحاضة. وذلك على حسب المادة الشهرية عند كل امرأة.

المرجع في معرفة دم الاستحاضة يكون عن طريق المرأة المستحاضة من تمييزها دم الاستحاضة.

١- يجوز للمستحاضة الصلاة، والصوم والطواف وقراءة القرآن، ومس المصحف، ودخول المسجد والوطء للضرورة.

ومما يدل على إباحة وطء المستحاضة عند أحمد في إحدى الروايتين.

ما رواه أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش "أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها" وقال: "كانت حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها".

٢- وضوء المستحاضة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، لما روى

عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت حبيش استحاضت، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اجتنب الصلاة أيام

محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصى.

وقد ذهب الشافعية إلى أنها تتوضأ لكل فرض.

وعند الحنابلة تصلي بوضوئها ما تشاء من الفرائض والنوافل وعند الحنابلة تجمع بين صلاتين بوضوء واحد.

أحكام الصلاة

أولاً: تعريف الصلاة في اللغة:

هي اسم بوضع موضع المصدر يقال: صلى صلاة ولا يقال: صلى تصلياً، ودعاء، ومن الخلق دعاء.

ثانياً: في الشرع:

عرفها الحنفية بأنها: أركان مخصوصة كان فيها الدعاء أو لم يكن.

وعرفها بعض الفقهاء هي: الأفعال المخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود.

حكم الصلاة وأدلة مشروعيتها

الصلاة واجبة على كل مسلم ومسلمة دل على وجوبها الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع.

أولاً: الكتاب العزيز:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإقامة الصلاة، والأمر يفيد الوجوب، فدل ذلك على أنها واجبة.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

١- ما روى عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرها؟ قال لا: إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا: إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا: إلا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح أن صدق

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين للسائل أن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات في اليوم والليلة، فدل ذلك على أنها واجبة، لأن الفرض خلاف التطوع.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على فرضية الصلاة من غير تكبير منكر، أو رد راد، فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف.

حكمة مشروعيتها:

١- إظهار الصلة بين العبد وربّه فهي طريق النجاح وتكفير الذنوب والسيئات. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكناز".

شروط صحة الصلاة

١- **الشرط الأول: معرفة دخول الوقت:** لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ أي فرضاً موقتاً محدوداً بوقت، فالصلاة لا تصح قبل الوقت.

٢- **الشرط الثاني: الطهارة من الحدثين:**

فيشترط الطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء ومن الحدث الأكبر (الجنابة) وكذا الحيض والنفساء بالغسل.

٣- **الشرط الثالث: طهارة البدن والثوب والمكان:** يدل على طهارة البدن ما روى أن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنزهوا من البول فإن عامي عذاب أهل القبر منه" رواه الدارقطني وحسنه.

٤- الشرط الرابع:

العورة ما يجب على وجوب ستر والمراد بالزينة ستر والمعنى: يا بني يقبل الله صلاة من

ذهب جمهور الف

من العورة على حتى أني لا أنظر والركبة عند الحنفية وذهب المالكية إلى كان مكشوف العورة

حد العورة في

١- عند الحنفية ٢- عند الشافعية ٣- وعند الحنابلة ٤- عند المالكية

وذهب جمهور الفقهاء بعورة عندهم. وقد استدلوا على والمراد من الزينة ٤- وعند المالكية ويدين وقدمين ومن صلى مكشوف العورة ال

ليس بعورة عند

٥- الشرط الخامس:

اتفق الفقهاء على المسجد الحرام والمشاهد للكعبة

يجب التحري وال

فمن خفيت عليه

ويسقط استقب

الأولى: عند الخوة

تواصل زوروا موقعنا [مركز تبارك للخدمات التعليمية]

جروب: [سنتر تبارك راعي طلبة جامعة الأزهر]

للاستفسار الاتصال على: 01012777435

العنوان: ٤ عطفة الجزائر - أمام الباب الخلفي لجامعة الأزهر بنين بالحسين

٤- الشرط الرابع: ستر العورة:

العورة ما يجب ستره ولو كان في خلوة أو ظلمة، فلو صلى في خلوة أو ظلمة عرياناً، وله ثوب ظاهر لا يجوز والدليل على وجوب ستر العورة قول الله تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ } . والمراد بالزينة ستر العورة، والمراد بالمسجد الصلاة. والمعنى: يا بني آدم استروا عوراتكم عند كل صلاة وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" رواه الحاكم وصححه ابن خزيمة.

حد العورة من الرجال

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية والحنابلة إلى أن عورة الرجل "ما بين سترته إلى ركبته" فالسرة والركبة ليستا من العورة على الصحيح لحديث أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى أني لا أنظر إلى بياض فخذه". رواه أحمد والبخاري. والركبة عند الحنفية من العورة - بخلاف السرة فليست بعورة عندهم. وذهب المالكية إلى أن عورة الرجل في الصلاة، هي المغلظة وهي السواتان (القبل والذبر) فتجب إعادة الصلاة لمن كان مكشوف العانة أو الإليتين والفخذ عندهم ليس والصحيح أن الفخذ من العورة.

حد العورة في المرأة:

- ١- عند الحنفية حد العورة في المرأة الحرة جميع بدنيتها حتى شعرها النازل عن أذنها.
- ٢- عند الشافعية حد العورة في المرأة الحرة جميع بدنيتها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما، والقدمان عورة عندهم.
- ٣- وعند الحنابلة حد العورة في المرأة الحرة جميع بدنيتها والقدمان عورة وبذلك يكون حد العورة في المرأة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة جميع بدنيتها ما عدا الوجه والكفين - واستثنى الحنفية القدمان فليسا بعورة عندهم.
- وقد استدلوا على أن الوجه والكفين ليسا بعورة بقول الله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } . والمراد من الزينة محل الزينة، وما ظهر منها: الوجه والكفان.
- ٤- وعند المالكية حد العورة في المرأة الحرة، مغلظة ومخففة فالعورة المغلظة جميع بدنيتها ما عدا الأطراف من رأس وبيدين وقدمين والصدر وما حاذاه من الظهر. ومن صلى مكشوفاً العورة المخففة، لا تبطل صلاته وإن كان كشفها مكروهاً ويحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة.

صوت المرأة

ليس بعورة عند جمهور الفقهاء، لأن الصحابة كانوا يستمعون إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم.

٥- الشرط الخامس: استقبال القبلة:

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط من صحة الصلاة. لقول الله تعالى: { وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } . والمشاهد للكبعة يجب عليه أن يستقبل عينها.

التحري في استقبال القبلة

يجب التحري والاجتهاد في استقبال القبلة. فمن خفيت عليه القبلة لظلمته وجب عليه أن يسأل من يدلّه عليها.

ويسقط استقبال القبلة في حالتين:

الأولى: عند الخوف والمرض والإكراه لقوله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } .

مركز تبارك للتصوير المستندات والخدمات التعليمية

الثانية: في صلاة النقل للراكب

فيجوز للراكب أن ينتقل على دابته يومي بالركوع والسجود وقبلته حيث اتجهت دابته.

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان باتفاق الفقهاء وهي:

الركن الأول: (الفرض الأول: تكبيرة الإحرام):

وتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة "قول الله تعالى: {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} . كما شرط جمهور الفقهاء ألا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير. وذلك لحديث "إنما جعل الإمام ليأتم به، فغدا كبر فكبروا".

الركن الثاني (الفرض الثاني- القيام في الفرض):

يبدل على فريضته القيام في الصلاة قول الله تعالى "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين".

الركن الثالث- (الفرض الثالث- القراءة):

القراءة للقادر عليها ركن في الصلاة- عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة واستدلوا على أن قراءة الفاتحة فرض بما يأتي: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة" رواه الجماعة.

فقراءة الفاتحة عند الشافعية فرض.

وعند المالكية والحنابلة تجب قراءة الفاتحة.

وذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة ليست فرضاً في الصلاة مطلقاً، ولا في الجهرية ولا في السرية، ولا على الإمام على المأموم بل تكره قراءتها للمأموم عندهم.

فالفرض عند الحنفية قراءة آية من القرآن في الركعتين الأولىين من الفرض. لقوله تعالى: {فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}. ومطلق الأمر يفيد الوجوب. وأقل الواجب في القراءة عند أبي حنيفة بمقدار ست أحرف. وقال: الصاحبان قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار.

خلاف الفقهاء في البسملة:

١- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن البسملة آية من الفاتحة إلا أن الحنابلة قالوا بقراءتها سرّاً لا جهرياً. واستدل الشافعية على أن البسملة آية من الفاتحة بما رواه البخاري في تاريخه أنه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها.

وعلى المصلي أن يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم كما يجهر في سائر الفاتحة.

٢- وذهب المالكية والحنفية إلى أن البسملة ليست آية من الفاتحة، واستدل الحنفية بما يأتي:

- ما روى عن أنس رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم "رواه مسلم وأحمد".

أما المقتدى فلا قراءة عليه عند الحنفية. **واستدل الحنفية لرأيهم بما يأتي:**

- قول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} والآية الواردة في الصلاة، وهي تأمر بالاستمتاع والإنصات في الجهرية والسرية.

وقوله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا" "وإذا قرأ فأنصتوا" متفق عليه- عن عمران بن حصين.

خلاصة القول:

١- جمهور الفقهاء قالوا: إن قراءة الفاتحة فرض في الصلاة والحنفية قالوا الفاتحة ليست بفرض في الصلاة، وقد رد الحنفية على الجمهور في استدلالهم بحديث عبادة بن الصامت "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

٢- الشافعية والحنابلة قالوا البسملة آية من الفاتحة والحنفية قالوا: البسملة ليست آية من الفاتحة وإنما من سورة النمل.

الركن الرابع:

الركوع هو الانحناء

ويبدل على فرضية

عن أبي مسعود

والسجود. "رواه

الركن الخامس:

قائماً مطمئناً فرض

- عن عائشة رضي

قائماً".

الركن السادس:

وأقل السجود وض

الأرض، والسجود

وجه الدلالة: أن

وأعضاء السجود:

الركن السابع:

لأن النبي صلى

صلى الله عليه و

للسهو حين نسيه

الركن الثامن:

للخروج من الصلاة

"مفتاح الصلاة

السلام وهو السنة

الثانية حتى يرى

الفرض التاسع:

وهي عزم القلب

ركن من أركانها

والنية واجبة في

بالنيات، وإنما

١- رفع اليد:

يستحب رفع اليد

الشافعية والحنابلة

يكون حذو المني

أما رفع اليد

فقد ذهب الحنفية

واستدلوا بفعل

يديه غلا في أول

الخلاصة في فقهه أولى أصول دين

الركن الرابع - (الفرض الرابع - الركوع):

الركوع هو الانحناء بالظهر والرأس معا بحيث تصل اليد أن إلى الركبتين. ويدل على فرضيته الركوع - قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا }.
 عن أبي مسعود البدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود. "رواه البخاري".

الركن الخامس: (الفرض الخامس - الرفع من الركوع والاعتدال قائما):

الرفع من الركوع والاعتدال قائما مطمئنا فرض في الصلاة عند الجمهور وأبو يوسف من الحنفية واستدلوا لرأيهم بما يأتي:
 - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم "فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما".

الركن السادس: (الفرض السادس - السجود):

وأقل السجود وضع بعض الجبهة على الأرض، وأكمله وضع الجبهة مع الأنف وجميع اليدين والركبتين والقدمين على الأرض، والسجود فرض بإجماع العلماء - لقوله تعالى: { ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا }.
وجه الدلالة: أن الأمر للوجوب.

وأعضاء السجود: الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان.

الركن السابع: (الفرض السابع - القعود الأخير - والتشهد فيه فرض):

لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الجلوس وقال عليه الصلاة والسلام "صلوا كما رأيتموني أصلي" ودوام رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعله، وأمر به في حديث ابن عباس وقال "قولوا التحيات لله" رواه مسلم وأبو داود وسجد لسهو حين نسيه.

الركن الثامن (الفرض الثامن - السلام):

للخروج من الصلاة حال القعود الأخير فرض لما روى عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مفتاح الصلاة الطهور وتجرمها التكبير وتحليلها التسليم" رواه أحمد والشافعي وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وأكمل السلام وهو السنة أن يقول "السلام عليكم ورحمة الله مرتين" يمينا وشمالا، ملتما في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية حتى يرى خده الأيسر، ناويا السلام على الملائكة ومسلمي الإنس والجن.

الفرض التاسع: (النية):

وهي عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى والنية عن الشافعية وبعض المالكية فرض من فروض الصلاة أو ركن من أركانها.

والنية واجبة في الصلاة باتفاق العلماء لما روى عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" رواه الستة.

سنن الصلاة

١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، بمعنى أن الرفع مع ابتداء تكبيرة الإحرام، وينتهي بانقضاء التكبير وهذا عند الشافعية والحنابلة، وهند الحنفية يرفع اليدين ثم يكبر، وعند المالكية الرفع عند الشروع في تكبيرة الإحرام. والرفع يكون حذو المنكبين، لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يرفع يديه حذو منكبيه".

أما رفع اليدين غير تكبيرة الإحرام:

فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يسن رفع اليدين عند الركوع أو الرفع منه. واستدلوا بفعل ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى فلم يرفع يديه غلا في أول أمره وفي لفظ فكان يرفع يديه أول مرة ثم لا يعود.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن رفع اليدين في غير الإحرام عند الركوع، وعند الرفع منه وذلك لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكون حدو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

والرأي الثاني الراجح حيث قد روى اثنان وعشرون صحابياً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

٢- وضع اليدين اليمنى على اليسرى:

يندب بعد التكبير أن يضع المصلي يده اليمنى على اليسرى وذلك لما روى عن وائل بن حجر. أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل الصلاة، وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد. "رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي".

٣- دعاء الاستفتاح:

يسن للمصلي بعد تكبيرة الإحرام أن يدعم بهذا الدعاء:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" رواه أبو داود والدارقطني.

٤- الاستعاذة:

يندب للمصلي بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة الاستعاذة بالله لقول الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}. ويسن الإسراء بها عند جمهور الفقهاء.

٥- التأمين:

هو أن المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً "أمين" بعد قراءة الفاتحة، ويجهر بها في الصلاة الجهرية ويسر بها في الصلاة السرية. يدل على الجهرية- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" قال: "أمين حتى تسمع من يليه من الصف الأول" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وعند الحنفية والمالكية تقل كلمة "أمين" سرا في الصلاة السرية والجهرية. ودليلهم حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا" فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه الجماعة إلا الترمذي.

٦- القراءة بعد الفاتحة:

يسن للمصلي أن يقرأ سورة أو شيئاً من القرآن في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة، ويجهر بهما في الصلاة الجهرية ويسر بهما في الصلاة السرية، فهن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية "متفق عليه رواه أبو داود".

٧- ٨- هينات الركوع والسجود:

يسن في الركوع تسوية الرأس بالفخذ، والاعتماد بالدين على الركبتين - وتريح الأصابع على الركبة وبسط الظهر. فعن عقبة بن عامر "أنه ركع فجاء في يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي" رواه أحمد وأبو داود والنسائي". ويستحب للساجد أن يمكن أنفه وجبهته ويديه من الأرض، مع مجافتهما عن جنبه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، - فعن أبي حميد "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حد ومنكبيه" رواه ابن خزيمة والترمذي.

٩- ١٠- التشهد الأول:

والدعاء بعد التشهد الأخير التشهد الأول سنة عند الجمهور العلماء. لما روى عن عبد الله بن بحينه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلم أتم صلاته، سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدها الناس معه، فكان ما نسي من الجلوس "رواه الجماعة فهذا دليل على أن ترك التشهد الأخير سهواً يجبره سجود السهو". ويستحب للمصلي بعد التشهد الأخير وقبل السلام أن يدعو بما شاء.

١- الكلام
١- العمل
٢- الأكل
٣- الحدث
٥- كشف
٦- استدبار
٧- القه
٨- تغي
٩- سبق
وقد اخت
المذهب
واستدلوا
المذهب
ويترك سنة
واستدلوا
أقيمت الص
"وزاد في



مبطلات الصلاة:

١- الكلام:

الكلام في الصلاة عمداً، ولو بحرفين يبطلهما، وذلك لما روي في الصحيحين عن زيد بن أرقم: "كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه حتى نزلت {قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}." فأمرنا بالسكوت ونهانا عن الكلام" رواه الجماعة إلا ابن ماجه. فالنطق بحرفين يبطل الصلاة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة. إلا أن الحنفية قالوا تبطل الصلاة سواء كان الكلام عمداً أو سهواً.

١- العمل الكثير المتوالي:

العمل الكثير المتوالي في الصلاة يبطلها عمداً أو سهواً وهذا باتفاق الفقهاء، والعمل الكثير كالخطوات الثلاثة المتوالية. ولا يضر العمل اليسير عادة من غير جنس الصلاة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم فتح الباب لعائشة وحمل إمامة بنت بنته في الصلاة. وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل الحية والعقرب في الصلاة.

٢- الأكل والشرب:

الأكل والشرب يبطل الصلاة عند جميع الفقهاء سواء كان المأكول قليلاً أو كثيراً. ولو لقمة واحدة أن الأكل والشرب ليس من أعمال الصلاة واستثنى الحنفية ما إذا كان بين أسنانه أكل دون الحمصة فابتلعه، فلا تبطل الصلاة ولا فرق بين أكل عامداً أو ناسياً عند الحنفية وعند غير الحنفية أن يأكل عامداً أو ناسياً.

٣- الحدث:

الحدث عمداً أو سهواً يبطل للصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا نسا أحدكم في صلاته فليصرف فليتوضأ وليعد صلاته" رواه أبو داود وقال الترمذي حسن. "فمن تنجس جسده أو ثوبه أو المكان الذي يصلي عليه بطلت صلاته لأن من شروط صحة الصلاة طهارة الجسد والثوب والمكان.

٥- كشف العورة:

فمن انكشفت عورته بنحو ربع سترها في الحال لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية إن مضى على كشف العورة مقدار ثلاث تسبيحات بطلت صلاته - وعند المالكية تبطل صلاته بمجرد انكشاف العورة.

٦- استدبار القبلة:

استدبار القبلة بتحويل الصدر عنها بغير عذر يبطل الصلاة، فإن استدبرها بغير الذهاب إلى الوضوء لا تبطل الصلاة. وعند الحنابلة لا تبطل صلاته ما لم يتحول المصلي بجملة جسده عن القبلة. وعند المالكية لا تبطل ما لم يتحول قدما المصلي عن مواجهة القبلة.

٧- القهقهة:

٨- تغيير النية:

٩- سبق المقتدي الإمام:

وقد اختلف الفقهاء في حكم التنفل عند إقامة الصلاة المكتوبة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للحنفية، وقالوا بركاهاة التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة، إلا سنة الفجر إذا لم يخف فوات الجماعة. واستدلوا بما روي عن أبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة".

المذهب الثاني: للمالكية، ذهبوا إلى أنه إذا دخل المسجد فوجد الإمام يصلي الصبح، فليدخل معه في صلاته، ويترك سنة الفجر. واستدلوا على ذلك بما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: أصلاتان معاً؟ فنهى أن يصلي في المسجد إذا أقيمت الصلاة" "وزاد في الموطأ لفظ: وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح".

المذهب الثالث: للشافعية والحنابلة، وذهبوا إلى أنه إذا أقيمت الصلاة فلا يشرع في صلاة نافلة ولو راتبة، ولو شرع فيها لا تنعقد، ويستوي في ذلك سنة الفجر وغيرها من السنن؛ لحديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". ولأن ما يقوته مع الإمام أفضل مما يأتي به، والفريضة أولى.

أداء صلاة الفجر في جماعة أولى من قيام الليل

لا شك أن أداء صلاة الفجر في جماعة أولى من قيام الليل، وقد دخل إبليس على قوم من المتعبدين، فأكثروا من صلاة الليل، وربما قاموا الليل كله وناموا قبيل الفجر، فتفوتهم الفريضة، أو يصبح أحدهم متكاسلاً عن طلب العيش، فلا يقدر على الكسب لعائلته.

ولا شك إن قيام الليل أولى من تركه، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل".

الأدلة

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية قيام الليل بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع.

١- من القرآن الكريم

١- قول الله تبارك وتعالى: **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا**.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

الأمور بالتنقل هنا على جهة النذب، أي واجعل - أيها الرسول الكريم - جانباً من الليل، تقوم فيه، لتصلي صلاة زائدة على الصلوات الخمس التي فرضها الله تعالى عليك وعلى أمتك.

٢- من السنة النبوية

استدلوا بأحاديث كثيرة يصعب سردها جميعاً حتى قال النووي: والأحاديث الواردة في قيام الليل في الصحيحين وغيرها أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر منها: ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل".

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على فضل صلاة الليل، وهو يبين أن أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وأن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، ما عدا الرواتب التابعة للمكتوبات فإنها أفضل من النفل المطلق في الليل.

٣- الإجماع:

أجمع أهل العلم على مشروعية قيام الليل، وعلى أنه سنة، وأجمعوا على نسخ وجوب قيام الليل في حق الأمة. بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن صلاة الصبح في جماعة أولى من قيام الليل إذا كان يمنع منها، **وذلك للأسباب الآتية:**

- ١- أن قيام الليل سنة عند جمهور الفقهاء، في حين ذهب كثير من الفقهاء إلى أن صلاة التطوع فرض عين أو فرض كفاية.
- ٢- أنه على الرأي المختار صلاة الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة للرجال وهي شبيهة بالواجب في القوة؛ لذا فهي مقدمة على قيام الليل التي هي سنة.
- ٤- أن صلاة الجماعة تترتب عليها مصالح لا تترتب على قيام الليل منها: أن اجتماع الناس في مسجد واحد أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة.

سجود السهو

تعريفه: السهو الغفلة عن الشيء في الصلاة.

حكمه:

سنة عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة فهو سنة للإمام والمنفرد - أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو. وإنما عليه متابعة إمامه، فإن سجد للسهو سجد، وإن لم يسجد للسهو سقط عن المأموم وعند الحنفية سجود السهو واجب على الإمام والمنفرد أما المأموم (المقتدي) فلا يجب عليه سجود السهو وإنما تابع لإمامه.

ودليل وجوب
ثم ليسلم، ثم السهو ولأنه ش

١- زيادة ركعة النبي صلى الله فقال "وما ذلك

٢- نقص أمر ف

٣- ترك التشهي وذلك لما روى

صلاته سجدة عاد إليه، فإن أفلو شك في ص

فقال: سمعت فليجعلها واحد يسجد إذا فرغ

٥- السلام ق إذا سلم المصلي عليه وسلم إحد

ووضع يده اليمنى (الناس خروجاً)، له: ذو اليدين ف

نعم فتقدم فصل أطول ثم رفع ر فهذا الحديث ي

١- عند الشافعية واستدلوا بحديث سجدتين ثم سل

٢- عند الحنفية الأولى ثم يشهد

٣- وعند المالكية السلام.

إذا ترك المسلم عنه بالتقادم؟

واصل زوروا موقعنا [مركز تبارك للخدمات التعليمية] جروب: [سنتر تبارك (رامي طلبة جامعة الأزهر)] بلاستفسار الاتصال على: 01012777435

العنوان: عطفة الجزائر - أمام الباب الخلفي [سنتر تبارك]

المسلم إما أن يترك الصلاة حال حياته ثم يتوب قبل موته بزمن، وإما أن يتركها حتى يموت، **فهنا يجب أن نفرق بين أمرين:**

الأمر الأول: أن يترك المكلف المسلم الصلاة حال حياته ثم يتوب قبل موته بمدة تمكنه من قضاء ما فاته، هل يقضي ما فاته أم يسقط بالتقادم.

الأمر الثاني: أن يترك الصلاة حتى يموت وعليه صلوات.

الأمر الأول: إذا ترك المسلم المكلف الصلاة حال حياته وتاب قبل موته بمدة تمكنه من قضاء ما فاته هل يقضي هذه الصلوات الفائتة؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية: قالوا: يجب عليه قضاء الفوائت ولا تسقط عنه بالتقادم.

وذكر الحنفية: أن القضاء للفوائت واجب ولا يسقط بالتقادم سواء ترك الصلاة ناسياً أو عامداً، لعذر أو لغير عذر، وسبب وجوب القضاء هو سبب وجوب الأداء، ويقدم الفائتة على فرض الوقت الحاضر، إلا أن يخاف خروج وقت الصلاة الحاضرة.

وقال المالكية: الاشتغال بقضاء الفوائت ليلاً ونهاراً أولى من النوافل، ويقدم قضاءها على فضول معاشه، ولا يقدم عليها شيئاً إلا ما يقتضيه ضرورة المعاش.

وقال الشافعية والحنابلة: من فاتته صلوات لزمه قضاؤها على الفور، واشترط الحنابلة ألا يتضرر في بدنه أو في معاشه، فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية فقط ولم تسقط الصلاة.

ومعنى هذا: أنه يجب عليه قضاء هذه الفوائت ولا تسقط عنه بالتقادم، وإنما يقضيها على التراخي وليس على الفور، إن خشي أن يتضرر في معاشه.

واستدلوا لذلك بما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك".

الأمر الثاني: أن يترك الصلاة حتى يموت، فيموت وعليه صلوات:

إذا أصر المسلم الصلاة حتى مات، فهل يقضيها عنه وليه، أن تسقط عنه بالتقادم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية قالوا: إذا أوصى بالفدية عن الصلاة، يطعم عنه ولبه عن كل صلاة نصف صاع من حنطة أو صاع من غيرها، وإذا لم يوص وتبرع بها الورثة، قيل: لا تسقط الصلوات عن الميت؛ لأن الاختيار فيه معدوم أصلاً، وقيل: تسقط عنه رجاء فضل الله تعالى وكرمه.

المذهب الثاني: للجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والأباصية. قالوا: لا يجوز للولي أن يصلي عن الميت؛ لأن الصلاة عبادة بدنية محضة فلا تدخلها النيابة، والأصل في العبادات البدنية، ألا ينوب فيها أحد عن أحد. ولعدم وجود دليل من الشرع على جواز الصلاة عن الميت.

الراجع

أرى أن المذهب الراجح. والله أعلم. هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، ولأن القول بإخراج الفدية عن الميت لم يأت به دليل من الشرع.

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة شرعت في اليوم والليلة خمس مرات وشرعت في صلاة الجمعة، والعيدين. والحكمة منها تحقيق التآلف والتعارف والتعاون بين المسلمين.

من الكتاب
قول الله تعالى
ومن السنن
ما روى عن
وعشرين در
وعلى ذلك
حكم صلا
اختلف ال
فذهب الح
القادرين الع
وذهب الح
عليه وسلم ق
الناس، ثم أ
أما حديث أ
وأرجح الرأ
أقل ما تن
أقل الجماعة
إلا أن المال
من دخل
من دخل ال
أعذار التذ
١- المرض
لقوله تعالى:
٢- الخوف
فلا تجب الج
٣- البرد
وذلك لما رو
ينادي "صلو
٥- حضور
أما حضور ال
حاجته وإن
وأما أكل ما
"من أكل ثو
وذلك لأن ال
الإمامة في
هي إمامة ال

أدلة مشروعيته

من الكتاب:

قول الله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ}.

ومن السنة:

ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود. وعلى ذلك الإجماع فقد أجمع الصحابة على مشروعيته بعد الهجرة.

حكم صلاة الجماعة:

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في رأي إلى أن صلاة الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة للرجال القادرين العاقلين.

وذهب الحنابلة إلى أن صلاة الجماعة واجبة وجوب عين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ليحتطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أختلف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم" رواه البخاري ومسلم. أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" رواه الدارقطني - وهو حديث ضعيف. وأرجح الرأي الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

أقل ما تنعقد به الجماعة:

أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم ولو كان أحدهما صبياً أو امرأة. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية إلا أن المالكية والحنابلة اشترطوا لانعقاد الجماعة بالصبي التمييز.

من دخل المسجد والصلاة تقام:

من دخل المسجد والصلاة تقام اشترك مع الجماعة ويترك السنة إلا السنة التجر.

أعذار التخلف عن الجماعة:

١- المرض:

لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.

٢- الخوف:

فلا تجب الجماعة على خائف على نفسه أو ماله أو عرضه.

٣- البرد الشديد أو المطر:

وذلك لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة. ينادي "صلوا في رحالكم في الليلة الباردة الممطرة في السفر" رواه الشيخان.

٥- حضور الطعام وكل ما له رائحة كريهة:

أما حضور الطعام - لما روى عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته وإن أقيمت الصلاة" رواه البخاري.

وأما أكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل. فلما روى عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. "من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته" رواه البخاري ومسلم. وذلك لأن الملائكة تتأذى من الرائحة الكريهة.

الإمامة في الصلاة

هي إمامة الصلاة، وهي ارتباط صلاة المؤتمر بالإمام.

شروط الإمامة:

تصح إمامة الإمام بالشروط الآتية:

- ١- الإسلام.
 - ٢- **البلوغ:** فلا تصح إمامة الصبي عند الجمهور.
 - ٣- **العقل:** فلا تصح الصلاة خلف المجنون - لأن صلاته لنفسه باطلة.
 - ٤- **الذكورة:** فلا تصح إمامة النساء للرجال.
 - ٥- الطهارة من الحدث والخبث.
 - ٦- إحسان القراءة.
 - ٧- السلامة مع الأعداء.
- وذهب الشافعية إلى أن أحق الناس بالإمامة الوالي في محل ولايته.
- وذهب الحنفية إلى أن الأحق بالإمامة الأفقه والأعلم بأحكام الصلاة بشرط حفظه من القرآن ما تجوز به الصلاة.
- واجتنبه النواحي الظاهرة.

من نكره إمامته

١- **الفاسق المبتدع:** فالأصل أن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، فالصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة. ولكنها صحيحة والدليل على الكراهة ما روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تؤمن امرأة رجلاً ولا امرأتى مباحراً، ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسطانه يخاف سيفه أو سوطه" رواه الشيخان.

٢- التطويل في الصلاة:

مكروه الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء." رواه الجماعة.

٣- أن يكون الإمام أعلى من المأمومين:

يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين بقدر ذراع فأكثر.

أحكام الجنائز

تعريف الجنازة:

أولاً: الجنازة في اللغة: يقال: جنز الشيء بجنزه جنزاً: سوره وجمعه، والجنائز: جمع الجنازة. والعامية تقول الجنازة، بالفتح، والمعنى الميت على الشير.

ثانياً: ولما كانت الجنازة اسم للميت أو للنعش الذي يوضع عليه الميت، بناء على ما سبق، لم يعرف الفقهاء الجنازة بغير ما ورد في التعريف اللغوي.

وعليه فإن الموت في الاصطلاح هو: مفارقة الروح للجسد.

تغسيل النساء

الأصل أنه لا يغسل الرجال إلا الرجال، ولا يغسل النساء إلا النساء.

واختلفوا في حكم تغسيل الزوج لزوجته على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية في أصل القولين، وهو رواية عن أحمد إلى أنه ليس للزوج غسلها، وإليه ذهب الثوري.

المذهب الثاني: للمالكية والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة، وقول عند الحنفية، أن للزوج تغسيل امرأته.

ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها: "وما ضرك لو مت قبلي، فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ثم دفنتك".

واختلفوا في الأولى في تغسيل المرأة:

فقال الحنفية: الأولى بغسل المرأة الأقرب فالأقرب، شريطة أن يحسن الغسل، وليس للزوج غسلها عندهم.

وقال الملا
وقال الملا
وجهان
الوجه
الثاني
وقال الملا
سبق أن د
أهون، وح
وأجمع الف
قال الحنف
وعند الشاف
الوجه
والوجه
والوجه
وذكر الملا
في الحياة
وذهب إلى
استدل بهم
اتفق الفق
استدل ال
١- من
استدلوا ب
عليه وسلم
وجه الدلا
الميت، ف
٢- الإجم
٣- المعق
وقد اختلف
المذهب
يكن فإمام
وعند الصا
لابن فممن
المذهب

وقال المالكية: ولا يغسل المرأة إلا المرأة، ويجوز للزوج أن يغسل امرأته ولها أن تغسله.
وقال الشافعية: إن كان الميت امرأة قدم نساء القرابة، ثم النساء الأجانب، وهل يقدم الزوج على نساء القرابة؟
وجهان:

الوجه الأول: وهو الأصح المنصوص بقدمن عليه لألهن اليق.

الثاني: يقدم الزوج؛ لأنه كان ينظر إلى ما لا ينظرون.

وقال الحنابلة: وأولى الناس بغسل المرأة من أوصت إليها به.

تغسيل الرجال

سبق أن ذكرت أن الأصل أن لا يغسل الرجال إلا الرجال، ولا يغسل النساء إلا النساء؛ لأن نظر النوع إلى النوع نفسه أهون، وحرمة المس ثابتة حالة الحياة، فكذا بعد الموت. وأجمع الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها.

قال الحنفية: يستحب للغسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت.

وعند الشافعية إن كان الميت رجلاً غسله أقاربه، وفي تقديم الزوجة عليهم ثلاثة أوجه

الوجه الأول: وهو الأصح؛ أنه يقدم من الرجال العصباء، ثم الأجنبي، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

والوجه الثاني: يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم.

والوجه الثالث: تقدم الزوجة على الجميع.

وذكر الشافعية: أن الزوج إن طلق امرأته رجعيًا - ومات أحدهما في العدة - لم يكن للآخر تغيبه؛ لتحريم النظر في الحياة.

وذهب الحنابلة إلى أن الأولى بالتغسيل وصى الميت إذا كان عدلاً، ويتناول عموميه ما لو وصى امرأته، وهو مقتضى استدلالهم بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى امرأته فغسلته، وكذا لو أوصت بأن يغسلها زوجها.

اتفق الفقهاء على أنه تكره المغلاة في الكفن.

استدل العلماء على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة النبوية، والإجماع، والمعقول.

١- من السنة النبوية:

استدلوا بما روى عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: لا تغال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلباً شديداً".

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على عدم شراء الكفن بثمن غال؛ لأنه يبلى بسرعة ولا يبقى، ولا ينفع به الميت، فلا يحتاج إلى المغلاة فيه.

٢- **الإجماع:** الغلو في الكفن متفق على كراهته في سائر المذاهب، لما فيه من السرف.

٣- **المعقول:** أن في المغلاة إسرافاً لم يرد الشرع به.

الصلاة على الجنائز

وقد اختلف الفقهاء في الأولى بالصلاة على الجنائز على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول: لأبي حنيفة، وفي قول للمالكية، والشافعية في القديم، أن الأولى بالصلاة على الجنائز الوالي، فإن لم يكن فإمام الحي - أي المكان - فإن لم يكن فالولي أولى.

وعند الصحابين أبي يوسف ومحمد: الولي أولى من الوالي وأولى الأولياء الأب ثم الجد أب الأب ثم الابن ثم ابن الابن فمن سفل ثم الأخ إلى آخر العصباء.

المذهب الثاني: للمالكية، والحنابلة، أن الأولى بالصلاة على الجنائز، من أوصاه الميت بالصلاة عليه.

إلا أن المالكية يقدمون الابن على الأب عند عدم الإيصاء، وشيبة الخليفة، لأنه أقرب عصب، والحنابلة يقدمون الأب على الابن. ولو غاب الولي الأقرب قدم الولي الأبعد سواء أكانت شيبته قريبة أم بعيدة.

الأدلة

يستدل لأصحاب المذهب الأول بالسنة النبوية، والآثر، والمعقول

أولاً: من السنة النبوية: ما روي عن أبي مسعود قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على كرسيه إلا بإذنه.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: فيه دليل على أن الأولي بالتقدم للصلاة على الجنابة ذو الولاية أو نائبه.

ثانياً: من الأثر: حكى أبو حازم قال: شهدت حسيناً حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص، ويقول: تقدم لولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير المدينة يومئذ.

وجه الدلالة: وأن هذا يقتضي سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد كان (صلى الله عليه وسلم) يصلي على من مات. **ثالثاً المعقول:** أن السلطان إن حضر فهو أولى الناس بالصلاة على الجنابة؛ لأن في التقدم عليه ازدراء به، والواجب تعظيمه وتوقيره.

استدل أصحاب المذهب الثاني بالآثر، والإجماع، والمعقول

أولاً: من الأثر: ما روي أن عمر أوصى أن يصلي عليه طيب وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد وصلى وغيرهم. دلت هذه الآثار على أن الموصي إليه يقدم على غيره في الصلاة على الجنابة.

ثانياً: الإجماع: أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك ولم يخالف منهم أحد، فكان ذلك إجماعاً على أن الأولي بالصلاة على الجنابة أولاً الموصي له.

ثالثاً: المعقول: أن حق الميت أن يختار من يصلي عليه بعد موته؛ لأنها شفاعته له، فتقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه، وكذلك ولاية النكاح يقدم فيها الوصي أيضاً.

استدل أصحاب المذهب الثالث بالمعقول

وهو أن: المقصود من الصلاة على الجنابة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه، ووفور شفقتة، وبالقياس على الإرث. ومحل الخلاف: إذا لم يخف الفتنة من الوالي وإلا قدم قطعاً.

الترجيح أرى أن الراجح - والله تعالى أعلم - أن الميت إذا أوصى فالموصي عليه أولى من غير الصلاة على الجنابة. فإن لم يوص صلي عليه الابن وهو أولى بالصلاة من ابن الابن، وهو أولى بالصلاة على الجنابة من الأب، والأب أولى من الأخذ، والأخ أولى من ابن الأخ.

دفن امرأة

اتفق الفقهاء إلى أن الأولي بدفن المرأة محارمها الرجال الأقرب فالأقرب وهم الدين كان يحل لهم النظر إليها في حياتها، ولها السفر معهم؛ لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قام عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت زينب بنت جحش رضي الله عنها، فقال عمر رضي الله عنه: ألا إني أرسلت إلى النسوة - يعني أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - حين مرضت هذه المرأة أن من يمرضها ويقوم عليها؟ فأرسلن: نحن، فرأيت أن قد صدقن، ثم أرسلت إليهن حين قبضت: من يغسلها ويحنطها ويكفنها؟ فأرسلن: نحن، فرأيت أن قد صدقن، ثم أرسلت إليهن: من يدخلها

لبرها! فأرسلن: ثم أدخلها رجلاً
تعريف الصوم
أ- الصوم في
ب- اصطلاح
شخص مخصوص
يكون على قصد
هل الفطر في
اتفق جمهور الفقهاء
صح صومه وأجزأ
واختلفوا في
المذهب الأول
ولم يضعفه، ولتبره
المذهب الثاني
والبهوتي: لو صام
والشعبي والأوزاعي
استدل الجمهور
أولاً: من القراء
وجه الدلالة: د
ابن رشد: كل ما في
ثانياً: من السنن
غزواته في حر شد
(صلى الله عليه وسلم)
وجه الدلالة من
ما روى عن عائشة
عليه وسلم): أوصوه
وما روى عن أنس
علي الصائم".
وجه الدلالة من
وجعل (صلى الله
واستدل الحنابلة
أولاً: من السنن
في سفر، فرأى زحاً

قبرها فأرسلن: من كان يحل له الولوج عليها في حياتها، فرأيت أن قد صدقن، فاعتزلوا أيها الناس! فنحاهم عن قبرها ثم أدخلها رجلاً من أهل بيتها.

أحكام الصيام

تعريف الصوم

أ- **الصوم في اللغة:** هو الإمساك عن أي شيء.

ب- **اصطلاحاً:** هو عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص، وفي وقت مخصوص، وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس بصفة مخصوصة، وهو أن يكون على قصد التقرب، أو هو: إمساك عن المفطرات جميع النهار.

هل الفطر في السفر أولى أم الصيام؟

اتفق جمهور الفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين على أن الصوم في السفر جائز وسعقد، وإذا صام المكلف حال سفره صح صومه وأجزأه.

واختلفوا في أيهما أولى، الصوم أم الفطر، على مذهبين

المذهب الأول: مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، أن الصوم أفضل، إذا لم يجهد الصوم ولم يضعفه، ولتبرئة الذمة.

المذهب الثاني: للحنابلة، أن الفطر في السفر أفضل، قال الخرقي: والمسافر يستحب له الفطر، وقال المرادوي والبهوتي: لو صام فيه كره. على الصحيح من المذهب، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد والشعبي والأوزاعي.

الأدلة

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً: من القرآن الكريم: بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} إلى قوله تعالى: {لتكملوا العدة}. **وجه الدلالة:** دلت على أن الصوم عزيمة والإفطار رخصة، ولا شك أن فعل العزيمة أفضل، كما تقرر في الأصول، قال ابن رشد: كل ما فيه كان رخصة فالأفضل فيه ترك الرخصة.

ثانياً: من السنة النبوية: ما روي عن أبي الدرداء قال: "خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بعض غزواته في حر شديد، حتى إن أحدهما لبضع يده على رأسه، أو كفه على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعبد الله رواحة".

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن هذا يفيد افضلية الصوم في السفر لمن لم يجهد السفر والصوم. ما روي عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي (صلى الله عليه وسلم): أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي (صلى الله عليه وسلم): أصوم في السفر؟ كان كثير الصيام، فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر". وما روي عن أنس بن مالك قال: "كنا نسافر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم".

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين: أن التخيير بين الصوم وعدمه دليل على جواز الفطر والصوم، وجعل (صلى الله عليه وسلم) الصوم في السفر مما لا يعاب عليه، فدل على جوازه.

واستدل الحنابلة أصحاب المذهب الثاني بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قال: كان روس الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظل عليه، فقال: "ما هذا؟" فقالوا: صائم، فقال: "ليس من البر الصوم في السفر".

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل الحديث على أفضلية الفطر في السفر.

ثانياً: المعقول من وجهين:

- 1- أن من خير بين الصوم والفطر، كان الصوم أفضل كالتطوع.
- 2- أن السفر من الرخص المتفق عليها المبيحة للفطر، فكان الفطر أفضل كالقصر.

الترجيح

أرى أن الراجح - والله تعالى - أعلم هو مذهب الجمهور القائل بأن الصوم في السفر أولى من الفطر، شريطة ألا يجهد الصوم أو السفر، فإن أجده فالأفضل الفطر، لقوة أدلتهم من السنة الصحيحة.

هل يسقط قضاء شهر رمضان بمضي الزمان؟

لبیان مدى سقوط قضاء شهر رمضان بالتقادم، نفرق بين أمرين:

الأمر الأول: حكم قضاء صوم رمضان.

الأمر الثاني: حكم من أخر القضاء حتى مات.

الأمر الأول: حكم قضاء صوم رمضان

اتفق الفقهاء على أن من أفطر يوماً - أو أياماً - من رمضان لعذر من نحو مرض أو سفر، أن عليه القضاء والدليل على ذلك قول الله تعالى: (كُلٌّ مِنْكُمْ مَرِيضٌ أَوْ سَافِرٌ بِعَدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى).

وكذلك من أفطر لعذر - أي متعمداً - يجب عليه القضاء ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وقالوا: عليه القضاء، لأن الأصل في العبادة المؤقتة إذا فاتت عن وقتها أنها تقضي.

الأمر الثاني: حكم من أخر القضاء حتى مات

إذا أخر المكلف قضاء صيام رمضان حتى مات هل يسقط عنه القضاء بالتقادم أم لا؟

إن من أخر القضاء حتى مات فإنه حاله لا يخلو أمره من حالين:

1- أن يموت قبل إمكان الصيام بسبب ضيق الوقت، أو لعذر من مرض، أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه عند جمهور الفقهاء.

واستدلوا على ذلك: بأن القضاء حق لله "وجب بالشرع، فمات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط بالتقادم إلى غير بدل، كالحج، ويفارق الشيخ الهرم، فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت.

2- أن يموت بعد إمكان القضاء، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية في الجديد والحنابلة الزيدية قالوا: يجب على وليه أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وقال الحنفية: لا بد من الأيضاء فإن لم يوصي لم يجب الإطعام.

واستدلوا: بما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً.

وذهب الظاهرية: إلى أن من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، صام عنه وليه، ولا إطعام في ذلك أصلاً، أوصى به أم لم يوص، فإن لकिन له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه. وهو قول الشافعية في القديم وهو الأصح.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال "من مات وعليه صيام صام عنه وليه".

الراجع

أرى أن الراجح. والله أعلم. هو المذهب الثاني القائل: بجوار الصوم عن الميت لما يأتي:

- 1- قوة أدلتهم.
- 2- أن الصوم
- 3- لا يصح أن
- 4- لا يصح أن

أولاً: تعريف

الزكاة في اللغة

ثانياً: تعريف

عرفت الزكاة

1- تعريف

تمليك المال

2- تعريف

نصاباً ومصدراً.

3- وعند

4- عند

حكم الزكاة

الزكاة فرض

والإجماع والم

أولاً: الكتاب

1- قول الله

2- قوله تعالى

وجه الدلالة

تخرج الأرض

ثانياً: السنن

1- ما روى عن

اليمن فقال له

عليهم خمس

من أغنيائهم و

وجه الدلالة

ثالثاً: الإجماع

أجمعت الأمة

إجماعاً على

رابعاً: المعق

1- أن إيتاء

تعالى عليه.

2- أن الزكاة

وترك الشح و

صل زوروا مؤ

العنوان: 4 عطفة الجزائر - أمام الباب الخلفي لجامعة الأزهر بنين

32

للتواصل زوروا موقعنا [مركز تبارك للخدمات التعليمية] وجروب: [سنتر تبارك (رأعي طلبية جامعة الأزهر)] للاستفسار الاتصال على: 01012777435

١- قوة أدلتهم.

٢- أن الصوم عبادة بدنية والحج عبادة بدنية، فتصح النيابة في الصوم، كما صحت في الحج.

٣- لا يصح أن يقال: بأن الأحاديث التي استدل بها القائلون بجواز الصوم عن الميت منسوخة، لأن الأحاديث التي قالت بالإطعام عن الميت ضعفها المحدثون.

٤- لا يصح أن يقال: لا يصام عنه كما لا يصلي عنه، لأن هذا قياس مع الفارق.

أحكام الزكاة

أولاً: تعريف الزكاة لغة:

الزكاة في اللغة بمعنى النماء والزيادة.

ثانياً: تعريف الزكاة في الشرع

عرفت الزكاة بتعريفات كثيرة منها

١- تعريف الحنفية: عرفوا الزكاة بأنها

تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاة بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله.

٢- تعريف المالكية عرفها ابن عرفة بقوله: الزكاة اسم جزء من المال شرط وجوبه استحقاقه بلوغ المال نصاباً ومصدراً.

٣- وعند الشافعية: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

٤- عند الحنابلة: هي حق يجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص.

حكم الزكاة وأدلة مشروعيتها

الزكاة فرض عين على كل مسلم ومسلمة متى استجمعت شرائطها، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب العزيز

١- قول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعِ الرَّاكِبِينَ}

٢- قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمات: أن بها أمر بأخذ الزكاة وإعطائها للفقراء والمستحقين، والإنفاق من الطيبات ومما تخرج الأرض، والأمر للوجوب، فدل ذلك على وجوب الزكاة على كل مسلم ومسلمة.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة

١- ما روى عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال له: أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.

وجه الدلالة: أن افتراض الصدقة في أموال الأغنياء لحق الفقراء دليل على وجوب الزكاة.

ثالثاً: الإجماع

أجمعت الأمة على وجوب الزكاة على كل مسلم ومسلمة متى استجمعت شرائطها ولم يخالف في ذلك أحد، فكان ذلك إجماعاً على وجوبها.

رابعاً: المعقول

١- أن إيتاء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيء، والتوسعة على العاجز حتى يستطيع أن يؤدي ما افترض الله تعالى عليه.

٢- أن الزكاة تطهر نفس المؤدى عن أنجاس الذنوب وتطهر ماله، وتركز أخلاقه وتعوده على الجود والكرم وترك الشح والبخل.

مركز تبارك لتصوير المصنفات والخدمات التعليمية

الحكمة من مشروعية الزكاة:

- 1- تطهير النفس من الشح والبخل وتعود المؤمن على البذل والسخاء.
- 2- الزكاة وجبت شكراً لله على نعمة المال.

شروط وجوب الزكاة

- 1- الإسلام فلا تجب الزكاة على غيره.
- 2- ملك النصاب - وهو المقدار.
- 3- حولان الحول - أي مرور حول قمري كامل على المال الذي بلغ النصاب.
- 4- فراغ مال الزكاة من الدين:

اختلف الفقهاء في الدين هل يمنع من الزكاة أم لا؟

فذهب الحنفية إلى أن دين الدر والكفارة لا يمنع من الزكاة. وعند الشافعية الدين لا يمنع وجوب الزكاة في رأي آخر لهم الدين لا يمنع الزكاة في الزروع والثمار والمواشي والمعادن. وعند المالكية الدين يمنع الزكاة في الذهب والفضة ولو كان مهراً عليه لامرأته أو نفقة لزوجته. ولا يمنع الزكاة في الزروع والثمار والماشية والمعادن وبذلك اتفق المالكية مع الشافعية. وعند الحنابلة الدين يمنع الزكاة في النقود وعروض التجارة والماشية والحبوب والثمار. وهذا هو الرأي الراجح سواء أكان الدين يستغرق النصاب كله أو بعضه.

شروط صحة الزكاة:

- 1- النية: باتفاق الفقهاء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات".
- 2- التملك: بأن تعطي للمستحقين لها.

الزكاة في مال الصبي والمجنون:

يجب على ولي الصبي والمجنون أن يؤدي الزكاة عليهما من مالهما وذلك لما روى عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة". وذهب الحنفية إلى أنه لا تجب في مال الصبي والمجنون. واستدل الحنفية على رأيهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يحتلم". ورد الجمهور على الحنفية في استدلالهم بالحديث أن المراد من رفع القلم رفع الإثم لا رفع الوجوب والزكاة ليست واجبة على الصبي والمجنون وإنما هي واجبة في مالهما. والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور.

وقت إخراج الزكاة

يجب إخراج الزكاة فوراً عند وجوبها ويحترم تأخيرها عن وقت وجوبها. وزكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والماشية تدفع بعد تمام الحول مرة واحدة كل عام.

تعجيل الزكاة قبل الحول

ذهب الجمهور إلى جواز تقديم الزكاة على الحول وذلك لما روى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين أخرجه البزار ولأن الزكاة حق الفقراء فيجوز تعجيلها تطوعاً. وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول وذلك لأن الزكاة عبادة كالصيام والصوم فكما لا يجوز تقديم الصلاة على وقتها والصوم على وقته فكذلك لا يجوز تعجيل الزكاة.

هلاك المال

إن هلك الملك ذهب جمهور

من مات وعليه

تحتاج إلى نية

وذهب الشافعية

الأموال التي

1- النقود (الذهب)

2- الزروع والثمار

3- عروض التجارة

4- الأنعام (الإبل)

5- المعدن.

6- الركاز.

1- زكاة الذهب

تجب الزكاة في

الأصلية خالياً من

قنصاب الذهب

والمثقال عند

وعند الحنفية =

وعلى هذا فنصاب

ونصاب الفضة =

والمقدار الواجب

ملك عشرين مثقالاً

الله عنه عن النبي

عليك شيء يعنى

نصف دينار".

رواه أبو داود

ذهب جمهور

رأيهم بما ي

عن عبد الرحمن

بتربيتهم) وكان

إلا أن جمهور

وذهب الحنفية

الله عليه وسلم

بسوارين من نار

الراجح عند الفقهاء

صل زوروا موقعنا

وب: [مستتر قب

استفسار الانص

هلاك المال بعد وجوب الزكاة:

إن هلك الملك بعد وجوب الزكاة هل تسقط الزكاة؟
ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط ويضمنها وذلك قياساً على صدقة الفطر.

فضاء الزكاة

من مات وعليه زكاة - أخرجت من ثلث ماله أن أوصى بذلك فغن لم يوص بإخراجها لا يخرجها الورثة لأنها عبادة تحتاج إلى نية وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية.
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من مات وعليه زكاة أخرجها الورثة من ماله لأنها حق العباد فلا تسقط بالموت كالدين.

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

- ١- النقود (الذهب والفضة والورق النقدي).
- ٢- الزروع والثمار.
- ٣- عروض التجارة.
- ٤- الأنعام (الإبل والبقر والغنم).
- ٥- المعدن.
- ٦- الركاز.

١- زكاة الذهب والفضة:

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثلاً وحال عليه الحول فضلاً عن حوائجه الأصلية خالياً من الدين.

فنصاب الذهب عشرون مثقالاً أو عشرون ديناراً.
والمثقال عند جمهور الفقيه = ٣,٦٠ جم
وعند الحنفية = ٥ جم.

وعلى هذا فنصاب الذهب يعادل في عصرنا ٨٥ جم أو ٩٦ جم والمثقال = ديناراً.

ونصاب الفضة مائتي درهم أي بما يعادل تقريباً (٦٤٢) جم عند الجمهور و (٧٠٠) جم عند الحنفية.

والمقدار الواجب في الذهب والفضة ربع العشر (٢,٥%) فإذا ملك الإنسان مائتي درهم من الفضة فعليه ربع العشر. وإذا ملك عشرين مثقالاً من الذهب وحال عليها الحول فعليه ربع العشر (نصف دينار) والدليل على هذا حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار".

رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد.

زكاة الحلي

ذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة الذي تتزين به لأن لبسه مباح إليها واستدلوا على

رأيهم بما يأتي:

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها (أي تقوم بتربيتهم) وكان لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.

إلا أن جمهور الفقهاء قالوا بوجوب الزكاة في حلي المرأة إذا كاني تخذ للتجارة والإدخار.

وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في حلي المرأة التي تتخذة للزينة واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة في يدها سواران ذهب هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا قال: أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار".

الراجح عند الفقهاء فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً زكى وإلا فلا (٩٦ جم) أو (٨٥ جم).

زكاة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية التي تصدرها البنوك كبديل عن العملة الذهبية والفضية ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في الأوراق النقدية لأنها أصبحت أثمان الأشياء وهذه النقود ينتفع بها حاملها كما ينتفع بالذهب الذي اعتبر ثمنًا للأشياء. ويرى كثير من العلماء تقدير نصاب الأوراق المالية بنصاب الفضة (٥٩٥ جم) لأنه أنفع الفقراء.

شروط وجوب الزكاة في الأوراق المالية:

١- بلوغ النصاب.

٢- حولان الحول.

٣- الفراغ من الدين.

٤- أن يكون فاضلاً عن الحاجات الأصلية.

زكاة عروض التجارة

العروض: جمع عرض بفتح الراء طعام الدنيا وسكون الراء ما عدا النقدين (الذهب والفضة أو الدنانير والدرهم).

شروط زكاة عروض التجارة

١- نية التجارة بأن ينوي المالك بالعروض التجارة حالة شرائها.

٢- تملك العروض بمعاوضة وذلك كشراء وإجازة.

٣- بلوغ النصاب بأن تبلغ قيمة أموال التجارة ما يساوي عشرين مثقالاً ذهباً أو مائتي درهم فضة.

٤- حولان الحول بأن يحول على أموال عروض التجارة الحول من وقت ملك العروض والمعتبر في بلوغ النصاب طرفي الحول عند الحنيفة.

كيفية زكاة عروض التجارة؟

يزكي التاجر عروض التجارة بحسب سعرها الذي اشتراها به أم بحسب سعرها وقت إخراج الزكاة؟ يقوم التاجر البضائع التجارية بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة ويضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم - كتياب - ومواد تموينية - وأدوات كهربائية.

وتجب الزكاة في قيمة هذه العروض لا في عينها وتقوم البضائع التجارية عند الجمهور بما هو أنفع للفقراء والمساكين فإذا حال الحول على البضائع التجارية وبلغت قيمتها نصاباً بالفضة ولم تبلغ نصاباً بالذهب قومت الفضة لمصلحة الفقراء وكذلك إذا بلغت قيمتها نصاباً بالذهب ولم تبلغ نصاباً بالفضة قومت بالذهب ولا عبارة بما اشتراها به التاجر من ذهب أو فضة.

ضم الربح إلى عروض التجارة:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه تضم أرباح التجارة إلى رأس المال في الحول ويزكي الجميع عند تمام الحول أمام الأموال المستفاد من غير التجارة كالإرث والهبة فتضم أيضاً إلى رأس المال عند الحنيفة ولا تضم عند المالكية والشافعية والحنابلة ولو بلغت نصاباً وإنما لها حول مستقل من يوم ملكه لهذه الأموال.

ما تخرج منه الزكاة:

١- ذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أنبته الأرض لا فرق بين الحبوب والثمار والخضروات لأن سبب وجوب الزكاة الأرض النامية بالخارج لا فرق بين القليل والكثير واستثنى الحنيفة من الزكاة الحطب والحشيش والقصب الفارسي (البوص).

واستدلوا على رأيهم بقول الله تعالى: {وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}.

وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بقرب أو دالية ففيه نصف العشر.

٢- ذهب الشافعي إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر كالقمح والشعير.

٣- ذهب مالك إلى وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما يبس ويبقى سواء كان مقتاتاً كالقمح والشعير أو غير مقتات كالسمسم والقرطم والمقتات.

كما ذهب المالكية إلى عدم وجوب الزكاة في الفواكه كالتين والرمان والتفاح والخضروات أيضاً.

٤- ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في الأوراق النقدية لأنها أصبحت أثمان الأشياء. ويرى كثير من العلماء تقدير نصاب الأوراق المالية بنصاب الفضة (٥٩٥ جم) لأنه أنفع الفقراء.

شروط وجوب الزكاة في الأوراق المالية:

١- بلوغ النصاب.

٢- حولان الحول.

٣- الفراغ من الدين.

٤- أن يكون فاضلاً عن الحاجات الأصلية.

زكاة عروض التجارة

العروض: جمع عرض بفتح الراء طعام الدنيا وسكون الراء ما عدا النقدين (الذهب والفضة أو الدنانير والدرهم).

شروط زكاة عروض التجارة

١- نية التجارة بأن ينوي المالك بالعروض التجارة حالة شرائها.

٢- تملك العروض بمعاوضة وذلك كشراء وإجازة.

٣- بلوغ النصاب بأن تبلغ قيمة أموال التجارة ما يساوي عشرين مثقالاً ذهباً أو مائتي درهم فضة.

٤- حولان الحول بأن يحول على أموال عروض التجارة الحول من وقت ملك العروض والمعتبر في بلوغ النصاب طرفي الحول عند الحنيفة.

كيفية زكاة عروض التجارة؟

يزكي التاجر عروض التجارة بحسب سعرها الذي اشتراها به أم بحسب سعرها وقت إخراج الزكاة؟ يقوم التاجر البضائع التجارية بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة ويضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم - كتياب - ومواد تموينية - وأدوات كهربائية.

وتجب الزكاة في قيمة هذه العروض لا في عينها وتقوم البضائع التجارية عند الجمهور بما هو أنفع للفقراء والمساكين فإذا حال الحول على البضائع التجارية وبلغت قيمتها نصاباً بالفضة ولم تبلغ نصاباً بالذهب قومت الفضة لمصلحة الفقراء وكذلك إذا بلغت قيمتها نصاباً بالذهب ولم تبلغ نصاباً بالفضة قومت بالذهب ولا عبارة بما اشتراها به التاجر من ذهب أو فضة.

ضم الربح إلى عروض التجارة:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه تضم أرباح التجارة إلى رأس المال في الحول ويزكي الجميع عند تمام الحول أمام الأموال المستفاد من غير التجارة كالإرث والهبة فتضم أيضاً إلى رأس المال عند الحنيفة ولا تضم عند المالكية والشافعية والحنابلة ولو بلغت نصاباً وإنما لها حول مستقل من يوم ملكه لهذه الأموال.

ما تخرج منه الزكاة:

١- ذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أنبته الأرض لا فرق بين الحبوب والثمار والخضروات لأن سبب وجوب الزكاة الأرض النامية بالخارج لا فرق بين القليل والكثير واستثنى الحنيفة من الزكاة الحطب والحشيش والقصب الفارسي (البوص).

واستدلوا على رأيهم بقول الله تعالى: {وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}.

وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بقرب أو دالية ففيه نصف العشر.

٢- ذهب الشافعي إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر كالقمح والشعير.

٣- ذهب مالك إلى وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما يبس ويبقى سواء كان مقتاتاً كالقمح والشعير أو غير مقتات كالسمسم والقرطم والمقتات.

كما ذهب المالكية إلى عدم وجوب الزكاة في الفواكه كالتين والرمان والتفاح والخضروات أيضاً.

صل زوروا موقعنا
[سنتر تبارك]
استفسار الاتصال

العنوان: ٤ عطفة الجزائر - أمام
الباب الخلفي لجامعة الأزهر بنين

٣٦

للتواصل زوروا موقعنا [مركز تبارك للخدمات التعليمية]
وجروب: [سنتر تبارك (رامي طلبة جامعة الأزهر)]
للاستفسار الاتصال على: 01012777435

الزكاة في
للأشياء.

٤- **وذهب أحمد:** إلى وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما يبس ويبقى ويكال كالحبوب والثمار والحنطة واللوبيا والحمص والبقول والتمر والعدس والبسلة، والتمر والزبيب والتين واللوز والبندق، ولا زكاة عنده في الخضروات كالخيار والبطيخ والجزر.

نصاب زكاة الزروع والثمار:

ذهب أبو حنيفة إلى أن النصاب ليس بشرط الوجوب لزكاة الزروع والثمار فتجب الزكاة في قليله وكثيره.

وذهب جمهور الفقهاء وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن النصاب شرط فلا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".
رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري.

والوسق ستون صاعاً وقدر المالكية الصاع بقدح وثلث، فيكون النصاب خمسين كيله (٥٠ كيله) أي ما يساوي ٤ أردب والصاع قدحان بالكيل المصري فيكون النصاب خمس وسبعون كيله (٧٥ كيله) أي ما يساوي ٦ أردب وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية.

مقدار الواجب إخراجة

اتفق الفقهاء على إخراج العشر فيما سقى بدون آلة كان سقى بمياه الأمطار أو الأنهار أو السيول أو النضح. ويجب نصف العشر فيما سقى بالآلة بخارية أو ساقية أو نحو ذلك وذلك لما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فما سقت السماء واليعل والليل والعشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر".
وتكاليف الزرع من حصاد ودباسة ونحو ذلك من خالص مال المالك ولا يجب منها شيء من مال الزكاة - ما عدا ما استقرضه من أجل زرعه وثمره فيقضيه ويؤكفي الباقي - وهذا ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما.

وقت الوجوب

ذهب أبو حنيفة إلى أن زكاة الزروع والثمار تجب بخروج الزرع وظهور الثمر.
لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}

وجه الدلالة:

دل على أن الوجوب متعلق بالخروج. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تجب الزكاة في الزروع والثمار عند اشتدادها بحيث يمكن إفراك الحب وفي الثمار عند بدء صلاحها فتظهر الحلاوة في العنب والزهور في بلح النخل. وهذا هو الرأي الراجح - لأن الخارج من الأرض لن يكون طيباً إلا بعد أن يظهر لثمه ويبدو صلاحه.

زكاة الأرض المستأجرة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الأرض المستأجرة على المستأجر لأن الزكاة حق الزرع ولا تجب على المالك لأن ذلك إجحاف به واتفق أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن زكاة الأرض المستأجرة على المستأجر لأن العشر يجب في الخارج من الأرض والخارج من الأرض ملك المستأجر وذهب أبو حنيفة إلى أن زكاة الأرض المستأجرة على المأجر لأنه من مؤونة الأرض ولأن الخارج من الأرض للمؤجر معني لأنه يأخذ بدله وهو الأجرة فصار كأنه زرع الأرض بنفسه.

زكاة الأنعام (الحيوان)

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تجب إلا في الإبل والبقر والغنم وأما الخيل والبغال والحمير فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة.

شروط وجوب زكاة الحيوان (الأنعام):

- ١- أن تكون الأنعام بالغة نصاباً - سنوضحه في زكاة كل نوع.
- ٢- أن يحول عليها حول كامل من بداية تملكها.
- ٣- أن تكون الأنعام سائمة في معظم الحول ومعني سائمة ترعى العشب في الطرقات والصحراء ولا تغلف فإن علفت فلا زكاة فيها.

مركز تبارك لتصوير المستندات والخدمات التعليمية

النصاب

البضائع
ومواد

للفقراء
ت الفضة
تراها به

ول أمام
المالكية

ات لأن
حشيش

شعير أو

أمام
بنين

الخلاصة في فقهه أولى أصول دين

ولحديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين فقيها شاة" رواه أحمد وأبو داود. فالحديث قيد وجوب الزكاة بالسائمة دون المعلومة وهذا ما ذهب إليه الجمهور غير المالكية الذين قالوا بوجوب الزكاة في المعلوفة وقالوا أن تقييد الزكاة بالسائمة خرج مخرج الغالب أي أن الغالب في الأنعام أنها سائمة تعرى ولا تغلف.

زكاة الإبل

الإبل: الذكور والإناث والكبار والصغار السائمة وفيها الزكاة عند الجمهور غير المالكية الذين ذهبوا إلى وجوب الزكاة في السائمة والمعلوفة وأقل نصاب الإبل خمس ولا زكاة فيما دونها.

عدد الإبل	المقدار المطلوب ونوعه
من ٥ - ٩	١ - شاة
١٠ - ١٤	٢ - شاة
١٥ - ١٩	٣ - شاة
٢٠ - ٢٤	٤ - شاة
٢٥ - ٣٥	١ - بنت مخاص
٣٦ - ٤٥	٢ - بنت لبون
٤٦ - ٦٠	٢ - حقة
٦١ - ٧٥	١ - جذعة
٧٦ - ٩٠	٢ - بنت لبون
٩١ - ١٢٠	٢ - حقتان
١٢١ - ١٣٩	٣ - ثلاث بنت لبون

- **بنت مخاض:** وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية.
- **بنت لبون:** وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.
- **حقة:** وهي التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.
- **جذعة:** وهي التي أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة.

عدد الإبل	المقدار المطلوب ونوعه
١٤٠ - ١٤٩	٢ حقة + ١ بنت لبون
١٥٠ - ١٥٩	٣ ثلاث حقائق
١٦٠ - ١٦٩	٤ أربع بنات لبون
١٧٠ - ١٨٩	٢ بنت لبون + ١ بنت لبون
١٩٠ - ١٩٩	٣ حقة + ١ بنت لبون
٢٠٠ - ٢٠٩	٤ حقة أو ٥ بنت لبون

وهذه الأعداد التي أوردناها قد جاءت بها السنة العملية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين وعلى ذلك إجماع المسلمين. والحكمة في أن الشارع أوجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل زكاة من الغنم مع أن المتبع أن يوجب في كل مال من جنسه جزءاً منه نظراً لقلّة الإبل عند صاحبها ففرض الواجب من غيرها رعاية للجانبين جانب الفقير وجانب الغني.

زكاة البقر:

يدخل البقر الجاموس وتجب الزكاة في البقرة إذا كانت ثلاثين ولا تجب في أقل من ذلك.

عدد الأبقار	المقدار المطلوب ونوعه
٣٠	أ- تبيع وهي ما تم سنة وطعن في الثانية
٤٠	١- مسنة وهي مالها سنتان وطعنت الثالثة
٦٠	٢- تبيعان
٧٠	تبيع + مسنة
٨٠	٢- مسنتان
٩٠	٣- ثلاثة أتبعه
١٠٠	مسنة + تبيعان
١١٠	مسنتان وتبيع
١٢٠	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه

وهذا ما ذهب إليه الجمهور وهو الراجح.

زكاة الغنم

تشمل الضأن والمعز ذكورا وإناثا ولا زكاة في الغنم حتى يبلغ عددها أربعين شاة أو عنزة ولا زكاة فيما دون ذلك.

عدد الغنم	المقدار المطلوب
٣٩-١	لا شيء
٤٠-١٢٠	١ شاة
١٢١-٢٠٠	٢ شاة
٢٠١-٣٩٩	٣ شياة
٤٠٠-٥٩٩	٥ شياة

وهكذا ورد في كل (١٠٠) شاة- شاة

الحكمة من تخفيف المقدار المطلوب في زكاة الغنم ذهب بعض الباحثين المعاصرين كالأستاذ شوقي إسماعيل في كتابه "الاقتصاد والسياسة في ضوء الإسلام" إلى أن الحكمة من التخفيف تشجيع إنتاج الثروة الحيوانية. الدليل على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ما رواه البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أو الذي لا إله غيره أو كما خلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤذ حقها إلا أوتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمه تطفه بأحفاها وتسلحه بقرونها حكما جاوزت أخراها رد عليه أولادها حتى يقضي بين الناس". وعلى ذلك إجماع المسلمين.

المعاف المطلوبة في زكاة الأنعام

- ١- السلامة العيوب بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة ولا كبيرة السن إلا إذا كانت الأنعام كلها مريضة.
- ٢- السن بناء على الجداول السابق ذكرها في الإبل والبقر والغنم.
- ٣- الوسط فليس لجابي الزكاة أن يأخذ الجيد ولا الرديء.
- ٤- الأنوثة وهذا بالنسبة للإبل وإن كان الحنفية أجازوا أخذ الذكور بطريقة القيمة.

المات على الصدقة ولو بالقليل

إن الناظر في إجماع العلماء على أن صدقة التطوع مستحبة، وفيما استدلووا به على استحباب الصدقة يرى أن الأولى بالمسلم أن يجود بما تيسر، وإن قل فهو خير من أعدم، وقد ورود الترغيب في ذلك والحض على فعل قليل الخير وكثيره في الكتاب والسنة. قال: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ}. وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقة". لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) "فاتقوا النار ولو بشق تمره" وأن الله عز وجل يتقبلها ثم يربها لصاحبها، حتى تكون الصدقة أو ثوابها مثل الجبل في الثقل.

حكم التصدق بالأموال الرديئة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب في الصدقة أن تكون من أجود مال المتصدق وأجبه إليه. وقال الشافعية: يكره تعمد التصديق بالرديء إن وجد غيره، قال الله تعالى: {وَلَا تَبْمَثُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}. ويستحب تعمد أجود ماله وأجبه إليه، قال الله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}.

واستدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

٢- من القرآن الكريم: بقوله تعالى: {إِنَّمَا لِلَّذِينَ آمَنُوا وَأَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}. وقوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}.

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أي لن تصلوا إلى بر الله تعالى بأهل طاعته برضاه عنهم وتفضله برحمتهم، ونيلهم مثوبته، ودحولهم جنته، وصرف عدا به عنهم حتى تنفقوا مما تهواه نفوسكم ومن كرائم أموالكم.

٣- من السنة النبوية: استدلو بعدد من الأحاديث منها:

وما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان يقال له ثمغ وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالا وهو عندي ن فيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمرة" فتصدق به عمر (رضي الله عنه).

ثمغ: أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (رضي الله عنه) [تعليق مصطفى البغا، صحيح البخاري].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: فيه دليل على أن من قصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى فينبغي أن يختار لذلك أنفس أمواله وأطيبها.

فضل الصدقة على الأقارب

أن الأولى للمتصدق أن يحسن إلى ذوي قرابته، وببذل صدقته إليهم، فهم أولى الناس بها.

اتفق الفقهاء إلى استحباب الصدقة على ذي القرابة وأجمعوا على أن صرفها إليهم أفضل من غيرهم.

واستدلوا على استحباب التصديق على ذي القربى، بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

١- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُ رَقَبَةً (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْئَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦) ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (١٧) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ}.

وجه الدلالة

بنفسه عن س أدنياه - وذلك يتيما، والقرين

٢- من الأدلة

وما رواه ابن ماجه الصدقة: الص

وجه الدلالة

رحم غير ك

وما رواه ابن ماجه

"الصدقة على

وجه الدلالة

أفضل من و

فضل الصدقة

لا شك أن

فإن وافقه ع

وقد اتفق ال

بصدقة تطو

مؤنته، ولا ك

استدل

١- من الأدلة

استدلوا

وجه الدلالة

والنفع، والخ

٢- من الأدلة

٣- ما رواه أ

عندي دينار

آخر، قال: "أ

"أنت أبصر"

وجه الدلالة

ثم على الول

له أولا فأولا"

شرع الله تعال

معنويا، حسي

اصل زوروا مو

ويب: [سنن

استفسار الأ

العنوان: ع عطفة الجزائر - أمام الباب الخلفي لجامعة الأزهر بنين بالحسين



للتواصل زوروا موقعنا [مركز تبارك للخدمات التعليمية] وجروب: [سنن تبارك (رامي طلبة جامعة الأزهر)] للاستفسار الاتصال على: 01012777435

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: تدل الآيات على أنه كان يجدر بالإنسان أن يختار سبيل الخير، وينأى بنفسه عن سبيل الشر، ويصعد بها عن الدنيا ويقتحم العقبة التي في طريقه - وللإنسان عقبات من نفسه وشيطانه وهما أدنياه - وذلك بأن يكون جوداً لله فيفك الرقبة ويعتقها أو يعمل على ذلك بكل قواه، أو يطعم في المجاعة والشدة يتيمًا، والقريب أولى، أو مسكينًا يده ملصقة بالتراب لا يجد شيئًا.

٢- **من السنة النبوية:** استدلو بعدد من الأحاديث منها: وما رواه أحمد بسنده عن أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إن أفضل الصدقة: الصدقة على ذي الرحم الكاشح."

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن (الكاشح) هو المضر للعداوة، فالصدقة عليه أفضل منها على ذي رحم غير كاشح لما فيه من قهر النفس للإذعان لسعادتها.

وما رواه ابن ماجه بسنده عن سلمان بن عامر الصبي (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القربى أثنان: صدقة وصله".

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أن الصدقة على الأقارب أفضل لأنه خير، ولا شك أنهما أفضل من واحد".

فضل النفقة على الأهل

لا شك أن الأولى للمتصدق أن يحسن إلى من تلزمه نفقته، ولا يضيق عليهم: لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى فإن وافقه عياله على إثارة الغير فهو الأولى إن كان يصبر على التضيق عليهم.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصدقة تستحب بالفاضل عن حاجة المتصدق ومن يمونه، فلا يجوز للمتصدق أن يتصدق بصدقة تطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله لأنها واجبة، فإن تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته، ولا كسب له أثم.

الأدلة

استدل العلماء على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية:

١- من القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: (وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَحْنًا لِّنَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الإيثار معناه: أن يؤثر الإنسان غيره على نفسه، على سبيل الإكرام والنفع، والخصاصة: شدة الحاجة، وفي الآية حض على التحلي بفضيلة السخاء والكرم.

٢- من السنة النبوية: استدلو بعدد من الأحاديث منها:

٣- ما رواه أحمد بسنده عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حث على الصدقة، فقال رجل: عندي دينار، قال: "تصدق به على نفسك"، قال: "عندي دينار آخر"، قال: "تصدق به على زوجتك"، قال: "عندي دينار آخر"، قال: "تصدق به على ولدك"، قال: "عندي دينار آخر"، قال: "تصدق به على خادمك"، قال: "عندي دينار آخر"، قال: "أنت أبصر".

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: دل على أن النفقة على النفس صدقة، وأنه يبدأ بها، ثم على الزوجة، ثم على الولد، ثم على العبد إن كان أو مطلق من يخدمه، ثم حيث شاء، ويأتي في النفقات تحقيق النفقة على من تجب له أولاً فأولاً".

حكم دفع القيمة في الزكاة

شرع الله تعالى الزكاة لتطهير النفس والمال، فهي تطهير للنفس رب المال من الشح والبخل، وتزكية لماله وإنماء حسياً أو معنوياً، حسياً بكثرتة، ومعنوياً بصب البركة فيه.

المسألة الثالثة: إذا مات المكلف وعليه زكوات: هل تسقط عنه بالتقادم أم يخرجها الورثة عنه من ماله؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال بالتقادم، وتخرج من ماله وإن لم يوص.

واستدلوا على ذلك: بأن الزكاة حق واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت، كدين الآدمي.

المذهب الثاني: للحنفية قالوا: إن أوصى من عليه الزكاة أخرجت من التركة من ثلث المال، وإن لم يوص سقطت.

واستدلوا لمذهبهم: بأنها عبادة يشترط لها الفية فسقطت بموت من هي عليه.

الراجع

أرى أن الرجح. والله أعلم. هو مذهب جمهور الفقهاء القائل: بأن الزكاة لا تسقط بموت من عليه الزكاة بالتقادم، وتخرج من ماله وإن لم يوص: لأن الزكاة حق الفقراء والمساكين فلم تسقط بموت من عليه الزكاة: لأن في سقوطها إلحاق الضرر بحقوقهم.

أعلام الحج

أولاً: تعريف الحج في اللغة:

الحج في اللغة: القصد يقال: حج إينا فلان أي قدم إينا، وحججت فلاناً واعتمدته أي قصدته.

ثانياً: تعريف الحج في الشرع:

عرف الحج في الشرع بتعريفات كثيرة منها:

- ١- **عرف الحنفية بأنه:** الأفعال المخصصة من الطواف والوقوف في وقته محرماً بالحج سابقاً.
- ٢- **وعرفه المالكية بأنه:** وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام.
- ٣- **وعرفه الشافعية بأنه:** قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه.
- ٤- **وعرفه الحنابلة بأنه:** قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.

حكم الحج وأدلة مشروعيته

الحج واجب على كل مسلم ومسلمة، إذا توافرت شروطه، دل على وجوب الكتاب والسنة والإجماع، حتى صار وجوبه معلوماً من الدين بالضرورة.

أولاً: الكتاب العزيز:

١- قول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}.

وجه الدلالة: أن الحج فرض على كل مستطيع، لأن قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} تفيد أن الحج حق ودين لله عز وجل على عبادة، والدين يجب الوفاء به، فكذلك الحج.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١- ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان.

مركز تبارك لتصوير المصنفات والخدمات التعليمية

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الحج أحد دعائم الإسلام، وركن من أركانه العظام، فدل هذا على وجوبه كغيره من الأركان.

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب الحج على كل مسلم ومسلمة، متى توافرت شروطه، وامتنعت موانعه ولم يخالف في ذلك أحد، فصار هذا إجماعاً من الأمة على وجوبه.

طاعة الوالدين أولى من حج التطوع

الأولى للولد عدم الخروج إلى حج التطوع إذا كرهه أحد والديه ذلك، بأن كان أحد والديه محتاجاً إلى خدمته ورعايته، أو كانا يخافا الضيعة عليهما بأن كانا معسرين. وذلك لذهاب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الخروج إلا بعد موافقة الوالدين.

وقد اختلف العلماء في حكم الخروج لحج التطوع بغير إذن الوالدين على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أن للأبوين أو أحدهما منع الابن عن السفر لحج التطوع.

الرأي الثاني: ذهب إليه الحنفية وهو أنه يكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد الأبوين ذلك، إن كان الوالد محتاجاً إلى خدمة الولد، وأما إن كان مستغنياً عن خدمته فلا بأس. إلا بإذنهما، بالقياس على الجهاد إذا لم يتعين، ولا يخرج في الجهاد إلا بإذنهما، فكذا الحج.

قضاء الدين أولى أم الحج؟

لا شك أن قضاء الدين من الحوائج الأصلية وهو حق من حقوق آدميين، وحقوقهم مقدمة على حقوق الله تعالى لفقرهم وغناه؛ وحق الله مبني على المسامحة، وحق العبد مبني على المشاحة، ومن ثم كان قضاء الدين أولى من الخروج إلى الحج.

اتفق الفقهاء إلى أن قضاء الدين مقدم على الحج.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم، والمعقول.

1- من القرآن الكريم: بقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...} وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: تدل على الاستطاعة تختلف باختلاف الأشخاص. واختلاف البعد عن البيت الحرام، والقرب منه، وكل مكلف أدري بنفسه في ذلك.

وقد اختلف في تفسير الاستطاعة، فقال بعضهم: إنها القدرة على الزاد والراحلة مع أمن الطريق. وقال بعض: إنها صحة البدن والقدرة على المشي.

2- من المعقول من وجهين:

الأول: أن قضاء الدين من حوائجه الأصلية، ويتعلق به حقوق آدميين، فهو أكد.

الثاني: أنه إذا صرف ما معه إلى الحج فقد يحل أجل قضاء الدين ولا يجد ما يقضي به، وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة.

إنفاق المال في وجوه الخير أولى من تكرار الحج:

الأولى للمسلم أن يخرج لحجه نفقة طيبة من مال حلال؛ لأن الحج بمال حرام فيه مفسدة الوقوع في الإثم، فضلاً عن عدم القبول، ثم الأولى له أن يتفقد أهله وجيرانه فيطعم الجائع، ويكسو العاري، ولا يكن هم المسلم مجرد تعداد مرات الحج فإن هذا قد يكون نوعاً من الغرور والرياء، الذي يحبط العمل.

ثانياً: إطعام الفقراء والمساكين أولى من تكرار الحج والعمرة:

إطعام الفقراء والمساكين، وإغاثة الملهوف، وكفالة اليتيم، وغيرهم من المضطرين والمنكوبين، واجب على القدر عليه خاصة في سني القحط والجوع، وعند التعرض للنكبات، وهذا أولى من تكرار الحج والعمرة.

واستدلوا على

1- من الكتاب

وجه الدلالة من

فهم يوجبون على

على قول الجمهور

وقوله تعالى: {من

وجه الدلالة من

غير ذلك من وجوب

المعطي المقرض

2- من السنة

الله عليه وسلم):

وجه الدلالة من

لإخلاله بما توجه

ما رواه البخاري

الإسلام خير؟ قال

وجه الدلالة من

هل الأمر بال

اختلف الفقهاء

المذهب الأول

الفور، فيأثم من

واستدلوا لقول

أولاً: الكتاب

قول الله تبارك

وجه الدلالة: أن

وجوب المبادرة بأ

ثانياً: السنة

1- ما روى عن ابن

وجه الدلالة: أن

ثالثاً: المعقول

1- أن الأمر المط

2- أن الحج يخر

فإن الموت في

3- أن الحج أح

المذهب الثاني

على التراخي ب

ويستحب لمن و

واستدلوا لمذهب

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

١- **من الكتاب:** قوله تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ).

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: المراد بالحق هنا: ما يقدمه القادرون من أموال للمحتاجين على سبيل التطوع، فهم يوجبون على أنفسهم في أموالهم حقاً للسائل والمحروم، تقرباً إلى الله سبحانه، وليس المراد به الزكاة المفروضة على قول الجمهور، وقيل: وفي أموالهم حق هو الزكاة.

وقوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ).

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن المؤمن القوي الإيمان هو الذي يقدم ماله في سبيل الله تعالى، وفي غير ذلك من وجوه الخير كمعاونة المضطربين والمحتاجين، وسد حاجة البائسين، فيرد الله تعالى إلى هذا البادل المعطي المقرض بدل ما أعطى وبذلك وأقرض أصعافاً مضاعفة لا يعلم مقدارها إلا الله تعالى.

٢- **من السنة النبوية:** ما رواه الطبراني بسنده عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به".

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: المراد نفي الإيمان الكامل بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه؛ لإخلاله بما توجه عليه في الشريعة من حق الجوار، وذلك يدل على قسوة قلبه، وكثرة شحه وسقوط مروءته ودناء طبعه. ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه)، أن رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أي الإسلام خير؟ قال: "التطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف".

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: بحث على الإطعام على وجه الصدقة، والهدية، والضيافة، ونحو ذلك.

هل الأمر بالحج على الفور أو على التراخي؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لابي حنيفة وابي يوسف وأرجح الروايتين عند المالكية والحنابلة وقالوا: بأن الحج واجب على الفور، فيأثم من أخره بلا عذر.

واستدلوا لقولهم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول:

أولاً: الكتاب العزيز:

قول الله تبارك { سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَحُنَّةٍ مِّنَ اللَّهِ فَارْجِعُوا إِلَى اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }.

وجه الدلالة: أن المسارعة بأداء فريضة الحج، هي مسارعة إلى طاعة الله عز وجل ورضوانه، وهذه الأمور تحتاج إلى وجوب المبادرة بأدائها؛ لأن الحج وسيلة إلى مغفرة الله عز وجل، فكان الإسراع في أدائه واجباً.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً "تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له".

وجه الدلالة: أن التعجيل بالحج واجب؛ لأنه قد يمرض الصحيح، أو يموت السقيم، ويمتقر الموسر.

ثالثاً: المعقول:

١- أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

٢- أن الحج يختص بوقت محدد، والموت في سنة واحدة كثير الحدوث، فيتضيق عليه احتياطاً، بخلاف وقت الصلاة؛ فإن الموت في مثله نادر.

٣- أن الحج أحد أركان الإسلام فلم يجز تأخيرها كغيره من الأركان.

المذهب الثاني: وهو لمحمد بن الحسن من الحنفية وللمالكية في الرواية الثانية والشافعية، وهو أن الحج واجب

على التراخي بشرط العزم عليه وأن يغلب على الظن السلامة، وألا يتضيق عليه بنذر أو مرض أو افتقار ونحو ذلك، ويستحب لمن وجب عليه الحج ألا يؤخره عن سنة الإمكان، مسارعة منه إلى فعل الطاعات، وبراعة ذمته.

واستدلوا لمذهبهم بالكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة والمعقول.


العنوان: عطفة الجزائر - أمام
الباب الخلفي لجامعة الأزهر بنين
بالحسين - بجوار الجامع الأزهر

٤٥



للتواصل زوروا موقعنا [مركز تبارك للخدمات التعليمية]
وجروب: [سنتر تبارك (راعي طلبة جامعة الأزهر)]

للاستفسار الاتصال على: 01012777435



أولاً: الكتاب العزيز:

قول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...}.
وجه الدلالة: أن الأمر مطلق على التقييد بوقت معين، فدل ذلك على جواز تأخير الحج.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

ما روى عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أدى العمرة وبعد رجوعه أمر أبا بكر على الحج، ولو كان الحج واجباً على الفور لما أخره النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه بعث أبا بكر للحج فهذا دليل على جواز تأخيره.

ثالثاً: المعقول:

- ١- أن الحج وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت بالنسبة للصلاة.
- ٢- أنه يجوز تأخير الواجب الموسع إذا غلب على الظن السلامة، وإلا لما يجز تأخيره.

الراجع

أرى أن المذهب الرابع والله أعلم. هو المذهب الثاني القائل بأن الأمر بالحج على التراخي **بشروط:**
أن يغلب على الظن السلامة، وأن يعزم على أدائه عزماً أكيداً، وألا يتضيق عليه بنذر أو مرض أو افتقار **لما يأتي:**
١- أن هذا مذهب وسط؛ لأنه بوضعه هذه الشروط يصير قريباً جداً من القول بأن الأمر بالحج على الفور، غاية ما هناك أنه أعطى سعة للمكلف فلم يَأْثُر بالتأخير، إلا إذا اختل شرط من هذه الشروط السابقة.
٢- أن هذا المذهب حث على استحباب المسارعة بالحج براءة للذمة، ومسارعة إلى الخير.
٣- أن حديث "عجلوا الحج" ورد بصيغة المضارع ولم يرد بلفظ الأمر، لأنه لو قال: عجلوا الحج لما كان هناك نقاش، فوروده بصيغة المضارع يدل على أن وقت الحج هو العمر كله.

ما الحكم إذا أخر الحج فمات؟

إذا تمكن المكلف من أداء الحج، بأن ملك الزاد والراحلة، وتوفرت له الاستطاعة، ولم يحج حتى مات، هل يسقط الحج عنه بالتقادم أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لأبي حنيفة، ومالك، والشعبي والنخعي، قالوا: يسقط الحج عن الميت إلا أن يوصي، فإن أوصى حج عنه واعتبر من ثلث ماله.

المذهب الثاني: للشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية قالوا: لا يسقط الحج بالموت ويجب القضاء من تركته، أوصى أم لم يوص، أدى الحج عنه وارثة أم أجنبي.

واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

- ١- ما روي أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: يا رسول الله، إن فريضة الله على عبادة في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم.
- ٢- ما روي عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه قال: أرايت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه. قال: نعم قال: "حج عن أبيك".

مركز تبارك للتصوير المستندات والخدمات التعليمية

وجه الد...
عليه الوفا...
ثانياً: الم...
أن الحج...
الآدمي، و...
الراجع:
أرى أن ا...
ويجب القا...
١- قوة أد...
٢- أن الأد...
السائلة هل...
٣- أن الحج...



وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه المسلم الذي أدركته فريضة الحج ولم يحج بالمدين، والمدين يجب عليه الوفاء بدينه في حياته، فإن مات فعلى ورثته من ماله، فكذلك الحج فهو دين الله تعالى وهو أحق بالوفاء.

ثانياً: المعقول:

أن الحج حق لله عز وجل على عبادة تدخله النيابة حال الحياة، فلم يسقط بموت من تمكن منه ولم يحج كدين الأدمي، ويجب الحج عنه من رأس المال، لأنه دين واجب، فكان من رأس المال كدين الأدمي.

الراجح:

أرى أن الراجح والله أعلم. هو مذهب الشافعية والحنابلة والزيدية القائل: بأن الحج لا يسقط عن الميت بالتقادم، ويجب القضاء من تركته أوصى أم لم يوص لم يأتي:

- 1- قوة أدلتهم من السنة والمعقول، وسلامتها من المناقضة.
- 2- أن الأدلة التي أوجبت قضاء الحج عن الميت لم يذكر فيها الوصية، فلم يستفّر النبي صلى الله عليه وسلم السائل أو السائلة هل أوصى الميت أم لم يوص، فدل هذا على أن اشتراط الوصية بالحج زائد عن النص فلم يجب.
- 3- أن الحج حق لله فلم يسقط بالموت كحقوق الأدميين.

انتهى المنهج

للتواصل زوروا موقعنا [مركز تبارك للخدمات التعليمية]
 وجروب: [سنتر تبارك (راعي طلبة جامعة الأزهر)]
 للاستفسار الاتصال على: 01012777435

استعلم من أي مكان المخلاصة في جميع المواد فقط من سنتر تبارك مركز تبارك

تبارك

للإستفسار الاتصال على رقم: 01012777435

مركز تبارك للتصوير والتصميمات

العنوان: ٤ عطفة الجزائر - أمام الباب الخلفي لجامعة الأزهر بنين بالحسين - بجوار الجامع الأزهر

٤٧

للتواصل زوروا موقعنا [مركز تبارك للخدمات التعليمية] وجروب: [سنتر تبارك (راعي طلبة جامعة الأزهر)] للإستفسار الاتصال على: 01012777435

مر الحج
 رجح من عمرة الجمرات
 على الحج، ولو كان الحج
 جواز تأخيرها.
 تراخي بشرط
 أو افتقار لما يأتي
 الحج على الفور، غاية ما
 الحج لما كان هناك
 حج حتى مات، هل يش
 يوصي، فإن أوصى
 القضاء من تركته، أو
 فريضة الله على عباده
 أفأحج عنه قال: أرأيت